جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي
ISSN: 2079-5068 ISSN (online): 2663-3930

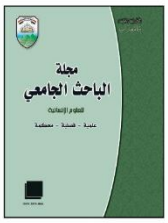

التأصيل للبناء والترجيح الأصولي

مصطفى محمود صالح الروسي* ، غيلان حسن محمد الحمودي
قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن
* **Email:** mustafa22019x@gmail.com

الكلمات المفتاحية:
التأصيل، الترجيح الأصولي، أصول الفقه،

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى وضع قانون يمثل مفتاح ونافذة دخول إلى مباني الأصول، ليكون الأصولي بموجبها أكثر دراية، وأعمق فهمًا، وأقدر على التحقيق في أصول العلماء القدامى، وبيان العمق الأصولي، والانضباط في التأصيل لدى القدامى، كما يهدف إلى ضبط الاجتهاد الأصولي عند استخراج الأصول وبنائها والترجيح بين الأصول الخلافية، وهو عصارة جهود العلماء القدامى في أصول الفقه، مبينًا ما ارتكز عليه علم الأصول، ومن أين ابتداؤه وكيف فرعوا فروعه، ونظموا بنيانه، حتى يخرج علمًا سليمًا منضبطًا في منشئه، ثابتًا مستقيمًا على أسسه العلمية، وقد استخدمنا لتحقيق ذلك المنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي، وقسمنا البحث إلى مقدمة، وتقسيماته إلى مبحثين، الأول: يتناول الأسس النظرية للبناء الأصولي، أما المبحث الثاني: فكان لبيان الخطوات العملية في البناء الأصولي، وخاتمة توصلنا من خلالها إلى مجموعة من النتائج، أهمها الآتي: ينبغي معرفة أهمية التأصيل للبناء والترجيح في علم أصول الفقه. وأن أي أصل لا يراعى في بنائه مبادئ التأصيل فهو فضلة متجرد عن أي معنى شرعي، فلا يصلح أن يضاف إلى أصول الفقه الإسلامي، وأن الدليل العقلي لا يكون إلا تبعًا للنقلي خادم له، وبالإضافة إلى أن الأصول الاتفاقية (الكتاب والسنة والإجماع والقياس)، ثابتة بالدليل القاطع وأن الاختلاف في طرق استخراج الأصول لم يتوقف على الاختلاف في أصلها، بل قد تعدى ذلك إلى الاختلاف في حجة بعض الدلالات المتفق عليها، كدلالة العام مثلًا. وأن أصول خفي الدلالة ثابتة بالضرورة وغلبة الظن، أما أصول ظاهر الدلالة فهي قطعية الثبوت.

التأصيل للبناء والترجيح الأصولي

The Foundation for the Construction and Preference of Fundamentalism

Mustafa Mahmoud Saleh Al-Russi*, Ghilan Hassan Muhammad Al-Hamoudi
Department of Quran Sciences and Islamic Studies, Faculty of Arts, Ibb University, Yemen
* **Email:** mustafa22019x@gmail.com

Keywords:

Authentication, Fundamental Preference, Principles of Jurisprudence

Abstract:

This research aims to establish a law that represents a key and a window to enter the foundations of the principles, so that the practitioner of the principles of jurisprudence will be more knowledgeable, have a deeper understanding, and be more capable of investigating the principles of the ancient scholars, and clarifying the depth of the principles of jurisprudence and discipline in the foundations of the ancients. It also aims to control the efforts of the principles of jurisprudence when extracting the principles and building them and weighing between the controversial principles, which is the essence of the efforts of the ancient scholars in the principles of jurisprudence, clarifying what the science of principles is based on, where they began and how they branched out its branches, and organized its structure, so that it emerges as a sound science disciplined in its origin, fixed and straight on its scientific foundations. To achieve this, we used the inductive, descriptive, and analytical method, and we divided the research into an introduction, and its divisions into two sections. The first: deals with the theoretical foundations of the construction of the principles of jurisprudence, while the second section: was to clarify the practical steps in the construction of the principles of jurisprudence, and a conclusion through which we arrived at a group of results, the most important of which are the following: The importance of the foundations for construction and weighing in the science of the principles of jurisprudence should be known. Any principle that does not take into account the principles of authentication in its construction is superfluous and devoid of any legal meaning, and is therefore not suitable to be added to the principles of Islamic jurisprudence. Rational evidence can only be subordinate to transmitted evidence and serve it. In addition, the agreed-upon principles (the Qur'an, the Sunnah, consensus, and analogy) are proven by conclusive evidence, and the difference in the methods of extracting principles is not limited to differences in their origin, but rather has extended to differences in the argument of some agreed-upon indications, such as the indication of the general, for example. The principles of hidden indication are proven by necessity and preponderance of thought, while the principles of apparent indication are definitively proven.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وبعد،

لا خلاف أن الهدف من قيام علم أصول الفقه هو استخراج الأحكام الفقهية العملية من أدلتها التفصيلية، فمنذ أن بدأ التدوين في علم أصول الفقه، وقواعده لم يتم تدوينها دفعة واحدة؛ فالمعلوم عند علماء الشريعة عمومًا وعلماء الأصول خصوصًا أن استنباطات الصحابة الكرام –رضوان الله عليهم –قامت على الذوق اللساني ومقاصد التشريع؛ فلغة الوحيين هي لسانهم، ومقاصد التشريع أخذوها عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –وما فهموه من أحوال التنزيل، وظلت هذه سجية حتى ظهرت الحاجة لتدوين هذه القواعد، فنال محمد بن إدريس الشافعي شرف ابتداء التدوين، في كتابه الرسالة، ثم توالت الكتابات وتطور التقعيد والتأصيل وتوسع بحسب مستجدات الأزمنة وما تقتضيه حاجاتها، فأصبح كل ما جمعه الشافعي جزءًا من قواعد أصول الفقه.

وفي عصرنا هذا كثرت النوازل، واشتدت الحاجة للدراسات الأصولية، وتوجه الباحثون نحو الدراسات المقارنة، وفي خضم هذه المستجدات – وغيرها –علت أصوات دعاة التجديد الأصولي، وتعددت توجهاتها وتنوعت تجارب الباحثين: إما في الترجيح بين أصول السلف، أو إضافة شيء إليها بالتوسيع من دائرتها، أو إحداث أصولًا جديد مستوحاة من أمثلة سابقة، أو أصولًا أخرى مدعاة، ولضبط هذه التجارب حتى لا تسرح حيث لا يستراح به لا بد من الكشف عن الطريق التي سار عليها السلف في تأصيلهم لأصولهم؛ كي ترشِّدُهم في بحثهم، فيميزون الغث من السمين، والصحيح من السقيم، ويسلمون من مناقضة الشريعة أولًا ومن مناقضة أنفسهم ثانيًا؛ لأن الخطأ في الأصل يولد أخطاء قد لا تحصى كثرة في الفروع، لذلك شحذنا هممنا وسلكنا طريق العزم، للقيام ببحث عز موضوعه؛ إذ لا أحد قد كتب فيه، ومعلوماته عبارة عن نتف متفرقات في أسطر من بحور الكتب، أو معاني مفهومة من مسالك الأئمة، ولكن إذا عظمت الأهمية ارتفعت الهمة، وهان الجهد، فكتبنا هذا البحث، والذي اصطلحنا على وسمه بـ: "التأصيل للبناء والترجيح الأصولي".

أهمية الدراسة:

1. لما لعلم التأصيل للبناء والترجيح من أهمية بالغة في علم أصول الفقه.

2ـ كما تأتي أهمية هذه الدراسة كون هذا البحث يمثل عصارة جهود السلف في أصول الفقه، مبينًا ما ارتكز عليه علم الأصول، ومن أين ابتدأوه وكيف فرعوا فروعه، ونظموا بنيانه، حتى خرج علمًا سليمًا منضبطًا في منشئه، ثابتًا مستقيمًا على أسسه العلمية.

3ـ يمثل هذا البحث خارطة طريق، ونافذة وصول تمكن الباحث في علم الأصول من معرفة الطريق الصحيح المستقيم لإيجاد أصل جديد أو تنظيم أصول السلف بحسب الحاجة، أو الترجيح

بينها بناءً على منهج سوي متكامل، لا على أدلة جزئية متفرقة، قد تؤدي إلى مناقضة بعض الأصول لبعضها.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

تعود فكرة القيام ببحث يؤصل للبناء والترجيح الأصولي إلى سببين: -

1- دعوات التجديد في علم أصول الفقه بشتى توجهاتها، وذلك إن كان التجديد أمرًا ضروريًا فلا بد من وضع أسس له حتى لا يزيغ عن هدفه، ولا يفشل في تجربته.

2- وجود ترجيحات عدد من الباحثين في أصول الفقه الخلافية يناقض بعضها بعضًا، وخصوصًا من أبناء القرنين الرابع عشر والخامس عشر الهجريين، فرأينا أنه لا بد من كشف أساليب السلف في بناء الأصول حتى يتبعها المرجح في ترجيحاته ليسلم من مناقضة نفسه.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة للتوصل إلى الأهداف الآتية:

1- الكشف وبصورة مستقلة وأكثر وضوحًا وجلاء عن أسس التأصيل، وصفات الأصول، وطرق السلف وأساليبهم في استخراجها، وكيف قاموا ببناء علم الأصول، وتفريع الأصول الجزئية من الأصول الكلية، حتى توصلوا إلى هذه القوانين التي بين أيدينا.

2- وضع قانون يمثل مفتاح ونافذة دخول إلى مباني الأصول، يكون الأصولي بموجبها أكثر دراية، وأعمق فهمًا، وأقدر على التحقيق في أصول السلف.

3- ضبط الاجتهاد الأصولي عند استخراج الأصول وبنائها والترجيح بين الأصول الخلافية.

4- بيان العمق الأصولي، والانضباط في التأصيل لدى السلف، ويكون ذلك بمثابة سلاح للدفاع عنهم من كيد الكائدين، وطعن الحاقدين.

منهج البحث:

يقوم البحث على المناهج العلمية المعتبرة، وهي: -

1- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع واستقراء مادة البحث من مضانها الأصيلة والمعتمدة.

2- المنهج الوصفي: وذلك عند تقسيمات البحث.

3- المنهج الاستنباطي، والتحليلي: حيث قمنا باستنباط الفوائد من المادة العلمية، وتحليلها وتقسيمها في موضوعاتها المناسبة، وبيانها بالبرهان التطبيقي، والنقلي إن وجد.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري في المكتبات ومحركات البحث الإلكترونية لم نجد -حسب علمنا -أحدًا من الأصوليين السابقين أو الباحثين في أصول الفقه المحدثين تحدث عن هذا الموضوع ولو بصورة تدل على أنه أراد بذلك وضع قانونًا للبناء والترجيح الأصولي سوى محاولتين تمثل -في أحسن حالاتهما -تناولًا جزئيًا للموضوع، هما: -

الأولى: محاولة الإمام أبي إسحاق الشاطبي –رحمه الله تعالى –في كتابه الموافقات، حيث خصص لهذا الموضوع القسم الأول من الكتاب وسماه قسم المقدمات، ومع ذلك فلا نراه قد أحاط بالموضوع إلا من إحدى زواياه –بغير تمام –، هي شروط الأصول.

الثانية: محاولة الدكتور/ أيمن عبد الحميد البدارين، في بحثه الموسوم، بـ: "نظرية التقعيد الأصولي"، الذي كان أصله أطروحة دكتوراه نوقشت عام 1426هـ الموافق 2005م، وهو يفترق عن بحثنا في الآتي: –

1– من حيث الموضوع: إنه يعمل على تنظيم وتقعيد ما وجد في علم أصول الفقه، وبحثنا في كيفية تم الوصول إليه.

2– من حيث العموم والخصوص: إنه بحث خاص بالقواعد الأصولية، وبحثنا عام.

3– من حيث الوصول إلى الفائدة والهدف: إن الوصول إلى الفائدة من ذاك بات صعبًا لما أضاف إليه مؤلفه من مقدمات وإسهاب تصل في كثير من المواضع إلى الخروج عن الهدف، وبحثنا موجز يتناول النكتة التأصيلية وبيانها ثم التطبيق عليها.

هيكلة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي: –

المقدمة، فيها: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

تمهيد: التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

المبحث الأول: الأسس النظرية لبناء الأصول، وفيه ثلاثة مطالب: –

– المطلب الأول: المبادئ المسلمة في التأصيل.

– المطلب الثاني: أقسام الأدلة الأصولية وحجتها على الأحكام.

– المطلب الثالث: شروط بناء الأدلة الأصولية.

المبحث الثاني: الخطوات العملية للبناء والترجيح الأصولي، وفيه ثلاثة مطالب: –

– المطلب الأول: الاستخراج الموضوعي.

– المطلب الثاني: الاسترسال في البناء الأصولي.

– المطلب الثالث: تحري القطعية في إثبات الأصل.

الخاتمة، وفيها: النتائج والمقترحات.

الفهارس.

تمهيد: التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التأصيل، لغةً واصطلاحًا:

أولًا: تعريف التأصيل في اللغة: أصل الشيء، أساسه الذي يقوم عليه وقاعدته، ومنشؤه الذي ينبت منه، والأصل ما يبنى عليه غيره، واستأصل الشيء ثبت أصله وقوي، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول،

وأصلته تأصيلا جعلت له أصلًا ثابتًا يبنى عليه غيره،والتأصيل: لفظ "مفرد جمعه تأصيلات لغير المصدر، وهو مصدر أصَّلَ".[1]، "وتأصيل على وزن تفعيل، وأصَّل على وزن فعَّل، جعله أصل لغيره، ومنه: أَصَّلَ أَصْلٌ مُؤَصَّل: أي أَصيلٌ قديمٌ"[2]، ومنه قول القائل: "كل هذه الأخبار صحيحة على ما أصلته من الاحتجاج بأخبار عاصم "أي على ما تحققت من الأدلة المأخوذة مما نعرفه عن حياة عاصم[3].

ثانيًا: تعريف التأصيل في الاصطلاح:

لم نجد تعريفًا اصطلاحيًا له، وبما أن التأصيل مصدر أصّل، وأصّل تفعيل لأصل، والأصل في الاصطلاح: "عبارة عما يبنى عليه غيره ولا يبنى هو على غيره، أو ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى عليه غيره وجمعه أصول"[4]، فيمكن لنا أن نقول إن التأصيل لا يخرج عن معناه اللغوي، وعن تعريف الأصل في الاصطلاح، إذ يمكن تعريف التأصيل في الاصطلاح بأنه: التأسيس والتنظير للشيء والتحقق فيه، وفيما يتعلق بموضوعنا فيمكن تعريفه بأنه: وضع الأسس والقواعد التي تضبط عملية البناء والترجيح في أصول الفقه.

المطلب الثاني: تعريف البناء، لغةً واصطلاحًا:

أولًا: تعريف البناء في اللغة:

البناء "مصدر بنى يبني، وهو هنا بمعنى المفعول، كالخلق بمعنى المخلوق"[5]، وقيل: إن "بَنى يَبْنِي فِي البِناء، وبَنا يَبْنُو فِي الشرَف، والبِنْيَة فِي الحَسَب"[6].

ثانيًا: تعريف البناء في الاصطلاح:

هو الاعتماد على شيء[7]، أو هو: "الإتمام على فعل ابتدأه هو أو غيره"[8].

المطلب الثالث: تعريف الترجيح، لغةً واصطلاحًا:

أولًا: تعريف الترجيح في اللغة:

الترجيح في اللغة من "رَجَحَ الميزانُ يَرْجَحُ ويَرْجُحُ ويرجِحُ، رُجْحانًا، أي مالَ، وأَرْجَحْتُ لفلان، ورَجَّحْتُ تَرْجيحًا، إذا أعطيته راجحًا"[9]، إذ إن الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان، وتقول: ناوأنا قومًا فرجحناهم، أي كنا أرزن منهم، وقوم مراجيح في الحلم: الواحد مرجاح[10].

ثانيًا: تعريف الترجيح اصطلاحًا:

"هو: إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر"[11]؛ أي إثبات فضل أحد الأدلة المتعارضة على غيره، بما يدل على الغلبة، وهو من رجحان الميزان[12].

ثالثًا: التعريف الإجرائي للبحث.

لا حاجة للتكرار حتى نضع تعريفًا مستقلًا للفظة "الأصولي"؛ لأنها وصف للأصل، وبما ورد في تعريف التأصيل غنية.

أما المراد بالتأصيل للبناء والترجيح الأصولي كمركب لفظي، فهو: وضع الأسس والضوابط لرسم منهج يسير عليه المجتهد في

وضع أصل جديد أو ترجيح أصل سابق يساعده على استنباط الأحكام الفقهية العملية من أدلتها التفصيلية.

المبحث الأول: الأسس النظرية لبناء الأصول،

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: المبادئ المسلمة في التأصيل.
- المطلب الثاني: أنواع الأدلة الأصولية وحجتها على الأحكام.
- المطلب الثالث: شروط بناء الأدلة الأصولية.

المطلب الأول: المبادئ المسلمة في التأصيل.

يقصد بالمبادئ: ما تتوقف عليه مسائل العلم أو الشروع فيه على بصيرة[13]، وقبل أن يبدأ الباحث في التدوين في علم أصول الفقه عليه أن يؤمن بأمور يعد أصول الفقه نفسه بقواعده وقوانينه وأحكامه أحد مسالك تجليتها، ولولا الإيمان بها والسعي لتجليتها لانحرف علم الأصول عن مساره الشرعي، وأصبح لا يختلف عن قوانين منطق أرسطو، أو فلسفة كونفشيوس، ونحوهما.

إن الهدف من تقديم هذه الأمور الأخذ بعين الاعتبار أن أي قول أو قاعدة تتضمن ما يناقض شيئًا منها يكون باطلًا ظاهر البطلان، فعلى من أراد أن يقعد قاعدة أصولية أو ينشئ أصلًا جديدًا أو يرجح أصلًا محل اختلاف، أو يوسع في أصل أو يضيق فيه أن يراعي هذه الأمور وجوبًا، وهي على النحو الآتي:

الأمر الأول: إن الحكم إلا لله.

ومعنى ذلك "أن المصدر الحقيقي -في نظر المسلم-هو مصدر سماوي، لا وضعي، وأن مصدر التشريع الوحيد -بإجماع المسلمين-هو الله سبحانه وتعالى، ولا مشرع سواه، ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ﴾[الأنعام: 57]، ويتجلى هذا المصدر السماوي بالقرآن الكريم، وبما أشار إليه القرآن الكريم، وإن بقية المصادر متابعة للقرآن الكريم، أو مبينة وكاشفة لحكم الله- تعالى-، وليست منشئة للحكم، فالمسلم لا يقبل إلا حكم الله تعالى"[14].

حيث إن الهدف من أصول الفقه بيان أحكام الله- تعالى- واستنباطها من أدلتها التفصيلية، وكل قاعدة أو دلالة أصولية أو حكم أصولي لا يراعى في إنشائها قصد الله وأمره، ولا يقوم النظر فيها على مراعاة أحكامه تعالى، فلا يكون شيء من ذلك شرعيًا، ولا يوصف الحكم بأنه شرعي، إلا إذا بني على معاني أحكام الله.

الأمر الثاني: عصمة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-في أمور التبليغ.

ومعنى العصمة المرادة هنا: السلامة من الوقوع في الخطأ والنسيان في الأمور التي جاء لتبليغ الناس بها، أمرًا ونهيًا وترغيبًا وترهيبًا وإخبارًا[15]، فلما كان الحاكم هو الله وحده، فإن المبلغ عنه وحامل رسالته وهو رسوله - صلى الله عليه وسلم - قد عصمه رب العزة وزكاه بقوله:﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾

[النجم: 3-4]، فكل ما جاء به وحي عن الله بلغه لأمته، وكما هو معصوم من الخطأ والنسيان في أمر التبليغ[16]، وكذلك هو معصوم من التفريط والتقصير من باب أولى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: 67]، وقد بلغ الرسالة على أكمل وجه.

الأمر الثالث: عصمة الأمة إذا أجمعت على أمر ما.

ومثل النبي – صلى الله عليه وسلم – جماعة المسلمين، فقد رفع الله عنهم الوقوع في الخطأ[17]، وأمرنا الله – تعالى– باتباعهم لمقتضى العصمة، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: 115][18]، حيث دلت الآية على حجية الإجماع؛ لأنها جمعت بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين بالوعيد[19]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾[البقرة: 143] حيث دلت الآية: على أنه يجب قبول قولهم؛ لأنه لا يجوز أن يصفهم بالعدالة، فيجعلهم شهداء على الناس، ثم لا يقبل قولهم، ولا يجعله حجة[20]، وقال النبي –صلى الله عليه وسلم –: (إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة)[21].

إذ "يبعد عرفًا ويستحيل عادة في مسالك الظنون وتعارض الاجتهاد أن تتفق الخواطر وتتوارد الأدلة على حكم واحد في ملتطم الظنون ومزدحم المعارضات، إلا عند اتفاقهم على ظهور ترجيح أحد الوجوه، والسبل التي أفضت إلى ذلك الحكم المتفق عليه، فيستحيل عادة خلاف ذلك، فكيف يجوز بعد هذا أن يظن ظان أن مسلكه أوضح من مسلكهم وترجيحه أوفى من ترجيحهم؟[22]".

ومقتضى العصمة أن نسلم بما بلغنا عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أو علماء الأمة إذا أجمعوا على أمر، ونعمل به سواء كان فعلًا أو تركًا، ولا نرد شيئًا منه لأي عذر كان، وإن وجد شيء من ذلك صعب على عقولنا فهمه، فعلينا أن نتهم عقولنا بالعجز عن إدراك ما راموه، وإن كان لمداركنا دلالة من الأدلة الثابتة علمنا أن الخطأ وقع في النقل لا منهم، والعلم أن ما ثبت نقله عن النبي –صلى الله عليه وسلم –أو وقع عليه الإجماع لم يكن فيه هزل.

الأمر الرابع: عدالة الصحابة.

يجب على الباحث في علم أصول الفقه الإيمان بعدالة الصحابة –رضي الله عنهم –واعتقاد ذلك وتشتد الحاجة إلى هذا الاعتقاد في الأصول؛ لأنهم نقلة الشريعة وحملتها، فلو لم تثبت عدالتهم، لم تنته الشريعة إلينا بحال، فكانت الحاجة إليها ماسة في الأصول، وقد أثنى الله تعالى عليهم بما يوجب اليقين بعدالتهم في مواطن كثير من كتابه العزيز، قال تعالى: ﴿لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡظَمُ دَرَجَةٗ مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾ [الحديد: 10]، وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ﴾ [التوبة: 100][23].

ومقتضى اعتقاد عدالتهم أن نقبل كل ما ثبت لنا عنهم من حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم –سواء رفعوه أو غلب على الظن رفعه مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه[24]؛ لأن عدالتهم تلزمهم عدم التقول على الله ورسوله، أو القول بما لا يعلم إلا بالوحي، كما تلزمهم الاجتهاد في محل الاجتهاد إذا تعذر النص.

الأمر الخامس: التكامل بين النقل والعقل.

ومعنى التكامل هو أن كلًّا من العقل والنقل يشهد للآخر، ما ينفي وقوع التعارض بينهما، فنصوص الشريعة وإن كانت كاملة بنفسها، لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]، وقوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 38]، وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89]، إلا أن إدراكها ومعرفة مراميها ومعانيها لا يتم إلا بوجود العقل، "حتى لم تكن الحجج السمعية حججًا إلا باستدلال عقلي، ولا يقع الفرق بين المعجزة وبين المخرقة، والنبي والمتنبئ إلا بنظر عن العقل، وكذلك تعرف النار مرة ببصرك ومرة بدخانها مستدلًا عليها بعقلك، لا طريق للعلم إلا طريق الحواس أو الاستدلال بنظر عقلي في المحسوس ليدرك لما غاب عنها"[25].

وقد جاءت في القرآن الكريم العديد من الآيات الداعية إلى التفكر وإعمال العقل والنظر في كتاب الله وأحكامه وآلائه الكونية وعجيب خلقه والاستدلال بها على ربوبيته واستحقاقه وحده الأمر والطاعة وصرف العبادة، حتى أنه سبحانه وصف من لا يصدق بأحكامه أنه غير عاقل، قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [المائدة: 58].

ويستدل أبو إسحاق الشاطبي على أن الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول، من وجوه: –

أحدها: أن الأدلة إنما نصبت في الشريعة لتتلقاها عقول المكلفين حتى يعملوا بمقتضاها من الدخول تحت أحكام التكليف.

الثاني: أنها لو نافتها لكان التكليف بمقتضاها تكليفًا بما لا يطاق؛ وذلك من جهة التكليف بتصديق ما لا يصدقه العقل ولا يتصوره، بل يتصور خلافه ويصدقه.

الثالث: أن مورد التكليف هو العقل، وذلك ثابت قطعًا بالاستقراء التام، حتى إذا فقد ارتفع التكليف رأسًا، وعد فاقده كالبهيمة المهملة.

الرابع: أنه لو صح التعارض لكان الكفار أول من رد الشريعة به؛ لأنهم كانوا في غاية الحرص على رد ما جاء به رسول الله –صلى الله عليه وسلم–حتى كانوا يفترون عليه وعليها: فتارة يقولون: ساحر، وتارة: مجنون، وتارة يكذبونه، كما كانوا يقولون في القرآن: سحر، وشعر، وافتراء، وإنما يعلمه بشر، وأساطير الأولين، بل كان أولى ما يقولون: إن هذا لا يعقل، أو هو مخالف للعقول، أو ما أشبه ذلك، فلما لم يكن من ذلك شيء؛ دل على أنهم عقلوا ما فيه، وعرفوا جريانه على مقتضى العقول[26].

فإذا ثبت لنا تعاضد العقل والنقل وتكاملهما وانتفى التعارض بينهما، وجب علينا أن نبين أن

شرط إعمالهما معًا أن يتقدم النقل فيكون متبوعًا، ويتأخر العقل فيكون تابعًا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل[27]، فأدلة العقول "إنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع، وهذا مبين في علم الكلام، فإذا كان كذلك فالمعتمد بالقصد الأول الأدلة الشرعية"[28].

الأمر السادس: أن الشريعة جاءت رحمة للعالمين.

ومقتضى الرحمة أنها عامة لجميع الناس شاملة لجميع مصالحهم في كل زمان ومكان، لذا ويجب على الباحث في علم الأصول اعتقاد أن الشريعة الإسلامية شريعة عامة لجميع البشر، وشاملة لجميع شؤون الحياة، صالحة في كل زمان ومكان، وقد دلت النصوص الشرعية على أن "كل ما يحتاج إليه الإنسان في حياته قد تكفلت به شريعة الرحمن، فهي أعم من أن تكون أصولًا اعتقادية، أو أحكامًا فقهية فروعيه، أو آدابًا أخلاقية واجتماعية، أو تنظيمات سياسية دولية أو داخلية، وأنه لا تخلو حادثة عن حكم للشريعة وتوجيه في جميع الأقطار وعلى مر العصور"[29].

أما ما يدل على عمومها لجميع البشر، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: 107]، وقال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: 28]، فقد عمت هذه الشريعة جميع الطبقات والطوائف والأفراد والجماعات، ونظمت علاقة الخلق بالخالق والحاكم بالمحكوم وعلاقة المحكومين فيما بينهم، ومن أوسع معاني العموم فيها أنها جاءت لكل أمة من عرب ومن عجم، وجمعت بينهم سواسية، وسايرت كل زمان ومكان، فهي عامة لكل الناس على اختلاف أجناسهم، صالحة لكل زمان قديمًا وحديثًا، ولكل مكان حاضرة وبادية[30]، قال النبي –صلى الله عليه وسلم:(بعثت إلى الناس كافة)[31].

وأما ما يدل على شمول تشريعها لجميع حاجات الناس، قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾ [الأنعام: 38]، وقوله: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النحل: 89]، قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[32]، ووجه الدلالة أن الحكم إما أن يأتي نصًا مفسرًا، أو نصًا مجملًا ويتلقى بيانه من الرسول – صلى الله عليه وسلم –، أو من الإجماع، أو من أي دليل آخر مبني على ما يفهم من القرآن، فكان ذلك بمنزلة أن ينص القرآن على جميعها[33]؛ "لأنه ليس فيه بيان لكل شيء على التفصيل"[34].

ومن أجل تحقق عموم الشريعة وشمولها كان لا بد من البحث عن أحكام مستجدات الحوادث من نصوص الشارع؛ فما ظهر لها نص صريح فحكمه ما نص عليه، ولا يحتاج إلى بديل للبحث عن حكمه، وما لم يوجد له نص صريح احتاج المجتهدون لاستنباط حكمه من نصوص الشارع بدائل للنظر تنوب عن صريح النص عند تعذر إيفائه بأحكام الحوادث[35].

فإذا علم الباحث أن الشريعة رحمة للعالمين، وجب عليه أن يكون هدفه من البحث في أصول الفقه من بناء وترجيح "تلبية حاجات الأمة في التشريع، وكشف أحكام الله – تعالى– في كل ما يعرض للمسلمين خاصة، وللبشرية عامة، وإلا وقع النقص في التشريع، والجمود في البيان، وهو ما يأباه الدين، ويحمّل أتباعه مسؤولية التقصير في الدنيا والآخرة"[36]، وهذا هو مقتضى اعتقاد عموم الشريعة وشمولها، التي تستوجب رحمة الله تعالى بالناس.

المطلب الثاني: أقسام الأدلة الأصولية وحجتها على الأحكام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الأدلة الأصولية، وأقسامها:

أولًا: تعريف الأدلة: الأدلة جمع دليل "والدليل هو: المرشد إلى المطلوب، وقيل: هو الموصل إلى المقصود، ولا فرق بين أن يكون قديمًا أو محدثًا؛ لأن القرآن كلام الله –تعالى–، وليس بمخلوق، وهو دليل على الأحكام، وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم– دليل على الأحكام، وهو مخلوق محدث"[37].

ثانيًا: أقسام الأدلة: إذا علمنا أن النقل والعقل يكمل كل منهما الآخر فمن الطبعي أن تكون الأدلة الأصولية منها النقلي كالكتاب والسنة، ومنها العقلي كالقياس والاستدلال، وبمقتضى التكامل فإن كل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر؛ لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعيًا إلا إذا استند إلى النقل[38]، ولكن لما رأينا من ثبوت العصمة لإجماع الأمة، وأن شرط الدليل العقلي أن يكون تابعًا للدليل النقلي، كان من الأنسب أن تقسم أدلة أصول الفقه إلى ثلاثة أقسام؛ أحدها: أصل هو دليل بنفسه، وثانيها: أصل لازم للدليل، وثالثها: أصل متضمن للدليل[39].

قال الثعالبي: "وإذا أمعنت النظر وجدت أصل الأحكام واحدًا، وهو قول الله سبحانه: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ﴾[الأنعام: 57]؛ إلا أن منه ما وصلنا بين دفتي المصحف، ومنه ما وصل على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –الذي لا ينطق عن الهوى – في غير المصحف، ومنه ما هو مستنبط من ذلك وهو القياس والاستدلال، أو مستند إلى أحدهما وهو الإجماع"[40]، وبيانها على النحو الآتي:

القسم الأول: الأصل بنفسه.

المقصود به: الأدلة النقلية الموحى بها إلى الرسول المبلغ عن صاحب الحكم والشرع، وذلك الكتاب والسنة، فإن ثبت صحة النقل كانت أدلة بنفسها، والأدلة النقلية وإن كانت تحتاج إلى العقل فقد صارت أدلة بنفسها؛ لأن من أحكامها ما لا يتوقف على اجتهاد العقل، بل يكفي فيها مجرد أن يكون السامع عاقلًا، وذلك لوضوح دلالتها[41].

فما كانت دلالته ظاهرة من نصوص الكتاب والسنة ولا يحتاج إلى مفسر كان أصلًا بنفسه، وذلك متمثل بعبارة النص، والمنطوق الصريح على الوفاق، واختلفوا في بقية الدلالات – وهي: الإشارة والاقتضاء والدلالة، وتسمى فحوى الخطاب ولحنه أو مفهوم الموافقة –هل هي من

المنطوق أم من المفهوم؟[42]، فإن كانت من المفهوم فهي من اللازم لا محالة، وإن كانت من المنطوق فالخلاف باق في هل هي أصول بنفسها أم لازم أصل؟

القسم الثاني: لازم الدليل.

والمقصود به: دلالة اللفظ على معنى خارج عن وضع الألفاظ لكنه لا ينفك عنه، كدلالة الإنسان على الكاتب، وكدلالة العمى على البصر، فهي دلالة عقلية؛ لأن اللفظ لم يوضع للدلالة عليه[43]، وإنما صارت لازمة للأصل؛ لأن شرطها أن تكون تابعة للنقل لا تنفك عنه، تدل على ربط الحكم بالعلة أو القصد.

وصورة اللزوم وحكمه: أن الدليل العقلي "الناشئ عن الأصل لابد وأن يدل على حكم، وذلك الحكم: إما أن يكون مماثلًا للأصل، وإما أن يكون مناقضًا لحكم الأصل، وإما أن يكون ليس بمماثل ولا مناقض، فإن كان مماثلًا لحكم الأصل، فلابد من المغايرة بين الحكمين في المحل، لاستحالة اجتماع المثلين، وإذا تغاير المحلان فذلك هو قياس الطرد، وإن كان مناقضًا لحكم الأصل، فلابد من المغايرة بينهما في المحل، لاستحالة اجتماع النقيضين، وذلك هو قياس العكس، وإن كان ليس بمماثل ولا مناقض، فهو الاستدلال، وعليه فقد انحصر الكلام في اللازم عن أصل في ثلاثة أقسام: قياس طرد، وقياس عكس، وقياس استدلال"[44].

وهذه اللوازم هي محل اتفاق السلف، وعلى الخلاف أضيف إلى قياس الطرد قياس الدلالة وقياس الشبه، وبعض أوجه الاستحسان، وأضيف إلى قياس العكس مفهوم المخالفة، وأرى أن قياس الطرد يشمل العلة والقصد، أما الاستدلال فالمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف والاستصحاب والاستقراء، والبراءة الأصلية أو العدم الأصلي.

القسم الثالث: متضمن الدليل.

والمتضمن للدليل هو الذي يستند إليه أو إلى لازمه، وإنما تنسب الحجة إليه لظهوره على دليله، وإنما صار أصلًا لاعتبارات أخرى دل عليها النقل أو النقل والعقل، وهي الإجماع لثبوت العصمة، وإنما كان الإجماع متضمنًا للدليل لوجوب استناده إلى الدليل أو لازمه، إذ لا يجوز أن يأت شيء من أحكامه مجرد عن مستند[45].

وكل ما يمكن أن يقال عنه "أصل" يجب أن يعود إلى أحد هذه الأقسام الثلاثة، أو بعضها، أو كلها، حيث "أجمعت الأمة قاطبة على أن من قال قولًا بغير دليل أو أمارة منصوبة شرعًا فالذي يتمسك به باطل، ثم أجمعوا على بطلان اتباع الهوى"[46].

وهكذا كان حال الأدلة المتمة أو التبعية التي أضافها بعض السلف دون بعض؛ فشرع من قبلنا مثلًا يضاف إلى القسم الأول؛ لأنا سمعناه عمن نزل عليه الوحي، والمصلحة المرسلة إن قلنا إنها راجعة إلى أمر نظري فتلحق بلازم الأصل، وإن قلنا إنها راجعة إلى العمومات فتلتحق بالأصل بنفسه، والاستحسان يعود إلى الثلاثة الأقسام، فالاستحسان بالنص والأثر يعود إلى الأول،

والاستحسان بالقياس الخفي يعود إلى الثاني، والاستحسان بالإجماع يعود إلى الثالث[47].

وقول الصحابي يتبع القسم الثالث عند من يثبت الحجة له؛ لأنه كالإجماع يتضمن الدليل أو لازمه ضرورة لعدالتهم، فعدالة الصحابي تقتضي أنه لا يقول قولًا في دين الله بغير دليل[48]، وإنما يفترق عن الاجماع من حيث أن الأمر باتباع إجماع الأمة جاء بنص صريح، بينما اقتصرت النصوص على بيان فضل الصحابة وعدالتهم، ولم يظهر منها دلالة تدل على وجوب اتباع أقوالهم، فأجمعوا على وجوب اتباع مروياتهم، وحدث الخلاف في اعتبار العدالة في اتباع أقوالهم.

الفرع الثاني: حكم دلالة الأصول:

بما أن الأدلة الأصولية لم تكن مرادة بنفسها وإنما وضعت لبيان معاني أحكام الله تعالى، ووضعت قواعدها وتفصيلاتها لتنظيم البيان وتجلية طرق الاستنباط، فإنه إذا استندت المعاني إلى الأصول فالتمسك بها واجب، وليس الأصول وأحكامها حججًا، وإنما الحجة في المعاني، كان الأصل أو لم يكن[49]، فإذا كانت الحجة للمعنى جاز في الفرع الذي ثبت له الحكم بدليل عقلي أو بلازم الأصل أن يقال إن حكمه سمعي نقلي؛ لأنه لا يمكن معرفة حكمه إلا بمقدمة سمعية، والمبني على السمع سمعي، فيكون ثبوت الحكم في الفرع سمعيًا[50].

المطلب الثالث: شروط بناء الأدلة الأصولية.

إن اعتبار الكتاب والسنة ويلحق بهما الإجماع أدلة أصولية ثابت بأمر نقلي، وقد قضت هذه باعتبار القياس أصلًا شرعيًا، وما كان كذلك فلا مجال للعقل للاجتهاد والرأي في إثباته أو نفيه، وإنما حدود الاجتهاد والرأي في بناء الأصول والترجيح فيها مقتصر على بناء قواعد النظر الخاصة بفهم هذه الأصول الثابتة وتصحيح سند المنقول منها، ومواضع إعمالها، من حيث "درك الجواز في كل جائز، ودرك المخصص له بالوجه الذي وقع عليه، ودرك وجوب مخالفة المخصص للجائزات في أحكام الجواز، ودرك وجوب صفات المخصص التي لا يصح كونه مخصصًا دونها، فهذا حظ العقل المحض في الديانات"[51].

وعلى هذا فإن الحديث عن شروط البناء والترجيح الأصولي مقتصر على الأدلة الأصولية التبعية أو المتمة التي يطلق عليها "الأدلة الخلافية"، والقواعد الأصولية الفرعية في فهم وإعمال الأدلة الأربعة المتفق عليها، وكيفية استنباط الأحكام منها، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يشهد الشرع له بالحجة[52].

إن علم أصول الفقه وضع لبيان الشرعيات، فيلزم من هذا أن تكون أصوله شرعية، ولا يوصف شيء بالشرعي ما لم يشهد له الشارع بالحجة[53]؛ لأنه لا حاكم سوى الله، وهو أعلم بالطريق التي يمكن لعباده أن يفهموا خطابه.

وقد جاءت شهادة الشارع للأصول بثلاثة أساليب اتفق عليها علماء السلف، هي:

الأول: أن يشهد الشارع له بنص معين، كأن يثبت من نص صاحب الشرع بلفظه أنه أراد من تشريعه اتباع ما أمر به وما كان عليه[54]، من ذلك شهادته بالحجة لسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم –بقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7]، وشهادته للإجماع بقوله: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: 115].

الثاني: أن يثبت عن صاحب الشرع عن طريق الاستنباط أنه أرشد إلى سلوك طريق كذا[55]، كاستنباط أصل القياس من قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾﴾ [الحشر: 2]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ)[56]، وما ثبت بهذا الأسلوب والذي قبله فإن أمره مفروغ منه في بحثنا؛ لأنا قد بيناه في مبادئ التأصيل.

الثالث: أن يكون ملائمًا لتصرفات الشرع، مأخوذًا معناه من أدلته، علمه العلماء باستقرائهم لأحكام الشرع، وتلك شهادة ضمنية لصحته وقبول حجته من الشارع، فيصلح لأن يكون أصلًا شرعيًا[57]، إذا توفرت فيه بقية الشروط.

ويعد هذا الشرط بأساليبه الثلاثة هو الأساس الذي يقام عليه البناء الأصولي، وما بعده من الشروط تعتبر تابعة له، لا يقبل أي شيء كأصل ما لم يشهد له الشرع بطريق من الطرق الثلاث، حتى وإن توفرت فيه جميع الشروط التالية، بينما بقية الشروط إنما وضعت للتمييز بين ما يصلح أصلًا مما لا يصلح من الأمور التي شهد لها الشرع؛ لأن شهادة الشارع ثبتت لكثير من الأمور، وليس كل ما شهد له الشرع يصلح لأن يكون أصلًا.

الشرط الثاني: أن يكون موضوعًا ومستعملًا للدلالة على المراد.

يشترط في الأصول الوضعية أن يثبت أن واضعيها وضعوها للدلالة، فإن لم يثبت كونها موضوعة للدلالة فلا حجة فيها، ومما ثبت أنها وضعت للدلالة: الألفاظ والرموز والإشارات والكتابة والعقود، فلو لم تدل مواضعة أهلها على الاستدلال بها لما صح الاستدلال بها[58].

فلو أراد الأصولي أن يبني أصلًا يستخرجه من قواعد اللغة فيجب أن يكون هذا الأصل معمولًا به متعارفًا عليه بين أهل اللسان، وقيل لا فرق أن يكون من عامتهم أو خاصتهم، وعلى هذا الشرط دار الجدل بين الأصوليين في حجة مفهوم المخالفة، فمن أثبته استند إلى منقولات عن السلف في فهمهم لبعض النصوص وحمل المسكوت عنها على خلاف حكم المنطوق[59].

ولم يرد منكرو حجة مفهوم المخالفة الدليل وإنما أنكروا الاستدلال؛ لأنه محتمل لهذه الدلالة وغيرها، أو ضعف سند نقل الروايات[60]، بل قد نقل اقتصار المنع من الاحتجاج بمفهوم المخالفة

على النصوص الشرعية، أما في كلام الناس ومعاملاتهم وكذلك في مؤلفات العلماء فقد أجمع الأصوليون وأصحاب الرأي المعتبرين على الاحتجاج بها[61].

الشرط الثالث: أن يكون دالًا على الحكم الفقهي بنفسه غير مفتقر إلى دليل آخر[62].

وذلك في أن تكون دلالته ظاهرة بحيث يكون في مقدور المتلقي إدراك ما دل عليه بمجرده؛ "لا يتم التواضع على دلالة شيء دون أن يمكن مما يدرك، ويكون إلى العلم به طريق مراد، نحو الألفاظ والإشارات وغيرها من الأكوان وأفعال الجوارح، فأما الضمائر وأفعال القلوب التي لا طريق إلى العلم بحصولها فلا تتم المواطأة على دلالتها"[63].

وقد يشكل على أحد بأن في هذا الشرط مناقضة لشرط إعمال الأدلة العقلية، وليس كذلك؛ فذلك الشرط يمنع أن يأتي العقل بحكم ليس له مثال شرعي سابق، وهذا ينظم طريق إظهار دلالة الحكم الشرعي على محل التكليف.

كما قد يشكل على أحد مناقضة هذا الشرط لشرط الأصل المتضمن للدليل، فشرط ذاك أن يستند إلى دليل أصل أو لازم أصل، وهو يفترق عن هذا أن الأصل المتضمن للدليل يمكن إعمال دليله بدونه، وإنما حجة هذا الأصل – إن كان الإجماع وهو المتفق عليه –تعضيد الدليل بقوته المستمدة من شهادة الشارع بالعصمة لأهل الإجماع، فحصل بينهما تعاضد، أو كان الإجماع مفسر لمعنى الدليل، أما هذا الشرط فيمنع من اعتبار شيء حجة وأصلًا أصوليًا إذا توقف على أصل آخر، بحيث لا يمكن إعماله أصلًا إلا بتعضيد غيره له.

وهذا الشرط قد يكون كثير التناول في مسائل الخلاف، ويبرز محله فبصورتين: –

الأولى: سقوط الدليل بسقوط غيره، وذلك متناول في مسألة التعليل بعلتين، كأن يعلل أصل بعلتين بحيث إذا سقطت إحداهما سقطت الأخرى، فإن هذا التعليل باطل، ولا يصير شيء منه أصلًا، ونرى أن هذه قضية متفق عليها، وإنما وقع الخلاف في امتناع وجوب سقوط الأخرى بسقوط الأولى[64]، أما فيما لو تأكد السقوط فلا خلاف في بطلان التعليل، ويسبق هذا الخلاف عمليًا الخلاف في تنافي العلل في هذه الحالة[65]، فمن قال بالتنافي منع الوصول إلى هذا التعليل، ومن قال بعدم التنافي أجازه، ومن ثم وقع بينهم الخلاف المذكور.

الثانية: أن يتوقف إعمال الدليل على فرع لدليل آخر، وهذه الصورة برزت في الجدل على حجة الاستحسان؛ لأن من يثبته يقول: إنه لا يكون حجة إلا إذا عضده غيره[66]، ولكنه يقول: إنهم ما اعتبروه دليلًا "إلا ليميزوا بين الحكم الأصلي الذي يدل عليه القياس الظاهر، وبين الحكم الممال عن تلك السنن الظاهرة بدليل أوجب الإمالة؛ فسموا الذي يبقى على الأصل قياسًا، والذي يمال استحسانًا"[67]، ويقول من ينكر حجته: إن الحجة للدليل الآخر الذي أوجب الإمالة، لذلك فلا يصح أن يكون دليلًا مستقلًا.[68]

وبيان الاتفاق على صحة الشرط أن من أثبت الاستحسان إنما علل اعتباره بالتمييز بينه وبين غيره، ولم يرد على حجة منكريه، وهم بذلك إنما حرصوا على التمييز لاختلاف اللازم فيما لو كان الدليل الذي أوجب الإمالة حجة بنفسه دون مراعاة مقتضى القياس ولازمه؛ إذ إن الأول يجعل من حكم الدليل الذي أوجب الإمالة دليلًا عامًا يجوز القياس عليه، والآخر يجعله دليلًا خاصًا لا يصح القياس عليه.

الشرط الرابع: ألا يناقض ما هو أقوى منه.

نقصد بالمناقضة هنا أن يتضمن الأصل نقض أصل أقوى وأولى منه ثبوتًا، كأن يكون ثابتًا بنص قطعي أو إجماع، وهذه الأدلة لا جدل ولا مجال للرأي في إثباتها أو نفيها، أما غيرها فهي بمثابة التابع أو المتم لها، ولا يعقل أن يقضي التابع على المتبوع، ولا يصح المعارضة بينهما؛ لأن شرط المعارضة المساواة[69]، فأوجب هذا أن "كل تتمة أفضى اعتبارها إلى إبطال الأصل المقرر، وجب الإعراض عنها؛ إذ في مراعاتها إبطال أصلها، وفي إبطال أصلها رفعها، وقاعدة الشرع ضرورية، لا غنية للخلق عنها"[70]؛ والمراد بقاعدة الشرع الأصل المقرر بالدليل النقلي.

وأبرز المواضع التي تقرر فيها هذا الشرط كان في الجدل عن أصلين، هما: –

الأول: مفهوم المخالفة، فقد امتنع الأحناف من الاحتجاج بها؛ لأنها تنقض دلالة النص أو مفهوم الموافقة، وهي دلالة مقررة شرعًا وإجماعًا، وهي أقوى من مفهوم المخالفة اتفاقًا[71]، وهذا التعليل لا ينكره مثبتو مفهوم المخالفة، ولكن لا يرونه مطردًا لهذا وضعوا قيدًا لإعمال مفهوم المخالفة، وهو ألا يكون في موضع إعماله مفهوم موافقة وإلا بطل الاحتجاج به[72].

الثاني: الاستحسان، فقد امتنع الجمهور من اعتباره دليلًا؛ لأنه ينقض القياس، وخصوصًا من يمنع من تخصيص العلة[73]؛ لأن القياس دليل معتبر شرعا أما الأحناف القائلون بحجته فهم إما أن يجيزوا تخصيص العلة كمن وافقهم في الاحتجاج به من الجمهور[74]؛ لأن التخصيص ليس فيه مناقضة، وإما أن ينكروا سريان القياس إلى موضع الاستحسان[75]، وذلك فرارًا من الوقوع في مناقضة الاستحسان للقياس.

الشرط الخامس: أن يسلم من اللازم الباطل.

إذا كان ما يراد اعتباره أصلا يتضمن لوازم باطلة فهذا دليل على صلاحيته؛ لأن الشرع لا يأت إلا بصحيح، ولا يجوز أن يأت بفاسد، وبما أن الأصل الأصولي يجب أن يكون شرعيًا، وجب أن يسلم من اللازم الباطل، وبطلان اللازم يعرف بالدليل النقلي أو العقلي، ولا فرق، ولأجل هذا الشرط والذي قبله جاءت أكثر الشروط والضوابط في إعمال الأصول والدلالات.

ومن أبرز المواضع التي تقرر فيها هذا الشرط الجدل في أصلين، هما: –

الأول: الاحتجاج بمذهب الصحابي، فإن من أنكره تعلل بأنه يلزم من الاحتجاج به التقليد، وتقليد المجتهد للمجتهد باطل شرعًا[76]، ومن أثبت الاحتجاج به أنكر اللزوم؛ لأنه يرى أن قول

الصحابي محمول على الرفع، فيكون الاحتجاج به احتجاجًا بالسنة[77].

الثاني: الاستحسان، فمن أنكره يقول "إنه يلزم من ظاهر هذا استحسان العامي، ومن ليس من أهل النظر، إذا كان الحكم يترتب على مجرد ميل النفوس وهوى الطباع، وذلك محال قطعًا، فلا سبيل إلى القول بذلك، للعلم بإضراب الشريعة عنه"[78]، ومن أثبته ينفي أن يكون هذا هو معنى الاستحسان عندهم[79].

الشرط السادس: ألا يخلو الأصل من فروع فقهية تبنى أحكامها عليه.

بما أن الهدف من نشأة علم أصول الفقه "العلم بأحكام الله – سبحانه– أو الظن بها"[80]، فإن "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونًا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية، والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدًا له، ومحققًا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له، ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا أدى ذلك إلى أن تكون سائر العلوم من أصول الفقه"[81].

وبيان ذلك أن ما قد أضيف إلى أصول الفقه نوعان: –

الأول: أصل بنيت عليه أحكام فقهية وهذا هو المطلوب في علم أصول الفقه.

الثاني: أصل لم يُبْنَ عليه حكم فقهي مباشرة، وهو نوعان: –

أحدهما: ما يتوقف عليه المطلوب؛ كألفاظ اللغة، وعلم النحو، والتفسير، والمنطق، وشروط المجتهد، وأشباه ذلك، فلا إشكال أن ما يتوقف عليه المطلوب مطلوب، إما شرعًا وإما عقلًا[82].

ثانيهما: ما ليس بمطلوب ولا يتوقف عليه المطلوب "فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي"[83]، فلا يدخل في علم الأصول ولا تبنى أصول الفقه على النظريات العلمية، أو التجريبية، أو الفلسفية، أو القصص التاريخية، ومما دخل فيه وليس منه مسائل كلامية، منها: جواز التكليف بالمعدوم، والعصمة قبل النبوة.

الشرط السابع: أن تكون دلالته مطردة على الفروع التي يمكن أن ينظمها.

حتى يكون الدليل أصلًا أصوليًا يجب أن يكون حجة صالحة لجميع فروعه التي ينظمها، فكلما وجد هذا الأصل وأعمل في النص أو المسألة الفقهية نتج عنه الفائدة المرجوة منه، ولا يعني تخلف نتيجته عنه لمانع أو معارض أقوى منه، أو دليل أوجب التخلف انخرام الاطراد؛ لأنه لا يقدح في الاطراد تخلف بعض الصور لعارض خارجي[84].

ولكن يشترط في التخلف غير المخل بالطرد ألا يؤثر في ركن الأصل أو شرطه الذي بموجبها اعتبر أصلًا؛ لأن "كل أصل علمي يتخذ إمامًا في العمل فلا يخلو إما أن يجري به العمل على مجاري العادات في مثله، بحيث لا ينخرم منه ركن ولا شرط، أو لا، فإن جرى فذلك الأصل

صحيح، وإلا فلا؛ وبيانه أن العلم المطلوب إنما يراد بالفرض لتقع الأعمال في الوجود على وفقه من غير تخلف، كانت الأعمال قلبية أو لسانية، أو من أعمال الجوارح، فإذا جرت في المعتاد على وفقه من غير تخلف؛ فهو حقيقة العلم بالنسبة إليه، وإلا لم يكن بالنسبة إليه علمًا لتخلفه، وذلك فاسد؛ لأنه من باب انقلاب العلم جهلًا"[85].

"ومثاله في علم الشريعة الذي نحن في تأصيل أصوله: أنه قد تبين في أصول الدين امتناع التخلف في خبر الله – تعالى–، وخبر رسوله – صلى الله عليه وسلم – وثبت في الأصول الفقهية امتناع التكليف بما لا يطاق، وألحق به امتناع التكليف بما فيه حرج خارج عن المعتاد، فإذًا: كل أصل شرعي تخلف عن جريانه على هذه المجاري، فلم يطرد، ولا استقام بحسبها في العادة؛ فليس بأصل يعتمد عليه"[86].

فإذا دخل دليل خاص على مقتضى الأصل فلا يؤثر في حجته؛ لثبوت دخول التخصيص على مقتضيات الكتاب والسنة، وهما أدلة وأصول بأنفسهما، والتفريق بين دليل الخصوص وامتناع الطرد مسألة بحاجة إلى تحقيق دقيق، ولكن سنجتهد بوضع فرق مبدئي، وهو: أن امتناع الطرد يكون بدليل عام، أو مقتضى عام أو مطلق لأصل كلي، أما التخصيص الذي لا يخفر بالاطراد فهو دليل أو مقتضى خاص، ونرى أن سبب الخلاف في مفهوم المخالفة وشرع من قبلنا والمصلحة المرسلة وسد الذرائع والعرف يعود إلى شرط الطرد.

فمفهوم المخالفة معارض بمطلق دلالة مفهوم الموافقة، وبقية الأدلة معارضة بالتقسيم الثلاثي: "معتبر، وملغي، ومرسل"، ومحل الاستدلال منها هو المرسل لا يخلو من معارضة دلائل أخرى، ولما وجدنا من وضع هذا الشرط يعتبر هذه الدلائل أصولًا قلنا: بأن المسألة تحتاج إلى تحقيق أدق؛ لأن رأينا هذا مبني على ما ظهر لنا من الأمر، ولا نظن أن هذا كان يخفى على الشاطبي، ولكن قد يكون له مذهب آخر في هذه المسألة لم نقف عليه.

المبحث الثاني: الخطوات العملية للبناء والترجيح الأصولي.

وفيه ثلاثة مطالب: –

- المطلب الأول: الاستخراج الموضوعي.
- المطلب الثاني: الاسترسال في البناء الأصولي.
- المطلب الثالث: تحري القطعية في إثبات الأصل.

المطلب الأول: الاستخراج الموضوعي.

ليس من السلامة في شيء بناء قاعدة كلية أو أصل تتفرع عنه أحكام وقضايا وليس له صلة بما وضع له؛ لذلك ففي كل علم لا تقعد القواعد، ولا تصاغ النظريات إلا من رحم موضوعها أو ما اتصل به، فلم نجد أحدًا استدل بقاعدة فيزيائية على حكم لغوي، ولا بحكم لغوي على ظاهرة طبيعية مثلًا، وإن وجد فذلك الجهل والجنون بعينه.

وعلم أصول الفقه موضوعه القضايا الفقهية، ومن موضوعاته علم العقائد، ودليله أنه لو لم يكن اتصاله به إلا بما أوردنا من مبادئ التأصيل لكان كافيًا، ولكن العقيدة لا تنفك عن الفقه من حيث الموضوع وطريق الاستدلال، وإنما يفترقان في الجزاء.

ويتصل باللغة العربية من حيث أن مادته النصوص الشرعية واردة بألفاظها، ويتصل بمصطلح الحديث من حيث إعمال صحيحه ورد باطله، وهكذا مع علم المنطق فإنه قوانين لضبط لغة العقل، والعقل مع النص يمثل الكمال، وعلم أصول الفقه قوانين ضابطة للاستنباط من النص، فمن الطبعي أن يكون لكل من هذه العلوم حظ في أصوله، فتكون هذه هي العلوم الأساسية التي يستمد منها علم أصول الفقه قواعده.

أما بناء أصول الفقه فيذكر لنا محققو علم الأصول أن استخراج أصوله كان من خلال ثلاث طرق: –

الطريقة الأولى: استخراج الأصول من الفروع الفقهية عن طريق الاستقراء لآراء أئمة الفقه.

وهذه تسمى طريقة الفقهاء، وتميز الحنفية بانتهاجها، وإنما سمي منتهجوها بالفقهاء؛ لأنها مبنية على الفروع الفقهية، أو لأنها أكثر ارتباطًا بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة الفقهية فيها[87]، وهذه نقطة أفضلية تميزت بها هذه الطريقة عن الطريقة الثانية.

وقد يكون اعتماد هذه الطريقة مبنيًا على القول إن القوانين الضابطة لأي علم تتأخر في النشأة عن ظهور وتدوين موضوعها[88]؛ لكون الموضوع حاصل الدليل، والفقه حاصل النظر العقلي في النص الشرعي في زمن العدول، وإمكان اجتماعهم المقتضي للعصمة[89]، والذين راعوا في اجتهادهم علة الحكم وسببه والقصد الشرعي وأحوال المكلفين ومقتضياتها.

ويؤخذ على هذه الطريقة كثرة الاستثناءات في القواعد الأصولية؛ لتحكم الفروع فيها، فهم يبنون الأصل على فروع ثم إذا وجدوا فروعًا لا ينطبق عليها حكم الأصل عدلوا حكم ذلك الأصل بقدرها، كقولهم "العام قطعي الدلالة"، ثم وجدوا عدم إمكان إثبات القطعية لبعض العموم، فبحثوا عن علة ذلك، فكانت العلة بحسب استقرائهم للأدلة الفرعية: إما دخول التخصيص عليه، أو وقوع الخلاف في معناه، فعدلوا القاعدة بحسب هذه العلل[90]، ونحوها كثير.

الطريقة الثانية: استخراج الأصول من الأدلة العقلية والنقلية.

وهذه الطريقة لا تهتم بما إذا كان مقتضاها موافقًا لرأي الإمام وفقهه من عدمه! فهي حاكمة على آراء الفقهاء لا محكومة بها، وتسمى بطريقة المتكلمين؛ لأنهم يجرّدون صور تلك المسائل عن الفقه ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن؛ لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم[91]، إذ "أنها تحقق قواعد هذا العلم تحقيقًا منطقيًا نظريًا، وتقرر القواعد الأصولية وتنقحها، وتثبت ما أيده البرهان العقلي والنقلي"[92]،"الذي لا يعنى بالجزئيات والفروع، فكان تفكيره تفكير من ليس يهتم بالمسائل

الجزئية والتفاريع، بل يعنى بضبط الاستدلالات التفصيلية بأصول يجمعها، وذلك هو النظر الفلسفي"[93]، فامتازت باطراد الأصول على الفروع مما جعل الاستثناءات التأصيلية شبه منعدمة، كما امتازت بتجرد مباحثها عن التعصب المذهبي.

ويؤخذ عليها افتراقها عن الهدف الذي من أجله أنشئ علم أصول الفقه، حيث جردت من الأمثلة الفقهية، ولم تلتفت هذه الطريقة إلى التوفيق بين القواعد وبين الفروع التي استنبطها الأئمة في الفقه، ولا تعنى بالأحكام الفقهية؛ لأن الأصول علم مستقل عن الفقه، فكانت هذه الطريقة تهتم بتحرير القواعد وتنقيحها، كما أنها تسرف أحيانًا في الأمور النظرية والعقلية التي يستحيل وقوعها عقلًا أو شرعًا، مثل جواز تكليف المعدوم، والحسن والقبح العقليين، كما تتعرض لبعض بحوث العقيدة وعلم الكلام مثل عصمة الأنبياء قبل النبوة[94].

الطريقة الثالثة: الجمع بين الطريقتين.

وهي تعنى بتحقيق القواعد الأصولية وإقامة البراهين وربطها بها، وقد جرى عليها متأخرو الحنفية وطائفة من الشافعية، وعد من أتباع هذه الطريقة الإمام أبو إسحاق الشاطبي في كتاب الموافقات[95]، وقيل سار عليها العلماء من المذاهب الأربعة "وهذه الطريقة تجمع بين الطريقتين السابقتين بما فيهما من مزايا، فتقعد القاعدة، وتقيم الأصل، ثم تذكر الفروع والأحكام الفقهية التي تتفرع عنه وتطبقه عليها، كما تشير إلى الفروع التي خالفت الأصل، وتبين سبب المخالفة[96].

محل الخلاف:

في حقيقة الأمر أن هذه الطرق لم يكن كل واحدة منها حكرًا على أحد، فبالنظر إلى أصولهم وتفريعاتها الأصولية والفقهية نجد أن كل فريق – آحاد أو جماعات – أخذ بكلا الطريقتين إلزامًا، إذ لا قدرة لأحد أن يتمسك بطريقة واحدة، وإنما الفرق في التقديم والتأخير.

فمثلًا المتكلمون "استقرؤا كتاب الله، وسنة رسوله، والسيرة العملية والعقلائية التي سار عليها جيل التنزيل من صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم –الذين تخرجوا من مدرسة النبوة، مع أدوات الفهم العقلية، ووسائل التحليل اللغوي، وواقع حال مجتمع النبوة والأمة الأمية، وقرائن التنزيل المحتفة، ودوافع التشريع ومقاصده المؤتلفة"[97]، ثم وضعوا الأصول الأصولية بناء على نتائج هذا الاستقراء.

أما الفقهاء لم يهملوا شيئًا من هذا، وإنما وجدوا أن كل ذلك مراعى في اجتهادات السابقين، فبنوا قواعدهم عليها، وما لم يتمكنوا من كشفه من خلال آراء السابقين قدموا فيه الأنسب دلالة على موضع الدليل[98]، كما سنرى في المطلب التالي.

ومثال ذلك: توصل المتكلمون نتيجة استقرائهم لنصوص القرآن الكريم أن صيغة الأمر تستعمل للدلالة على الأمر وغيره؛ كالإرشاد والتهديد والنهي والتوبيخ، وصيغة العموم تستخدم تارة للعموم وتارة للخصوص، فقالوا يفهم كلام الله تعالى من خلال الإرادة التي تظهر بشيء من الأدلة التي استقرؤها[99]؛ لأن الصيغ مترددة بين

المعاني المتعددة، فتكون دلالتا العام والأمر محتملة، وذلك هو الأصل فيهما، وإنما يصير شيء منها قطعيًّا إلا بما يدل على ارتفاع الاحتمال[100].

أما الفقهاء فيرون وجوب فهم كلام الشارع بحسب الوضع اللغوي؛ لأن الشرع نزل بلسان العرب كما دل عليه كلام الله في كتابه[101]، إذ هو الدليل الأول الذي يجب الأخذ به، ثم ما بعده من الأدلة هي له تبع، فصيغة الأمر تحمل على الأمر حتى يصرفها عنه دليل موجب للصرف، وصيغة العام تدل على العموم قطعًا حتى يثبت صرفها عنه[102].

وموضع الموازنة أن المتكلمين استعملوا الأدلة والفروع دفعة واحدة لاستخراج الأصول وبنائها، فلاختلاف دلالة الصيغة من دليل فرعي إلى دليل فرعي آخر وضعوا له حكمًا أصوليًا جامعًا، بينما الفقهاء أخذوا بالدليل اللفظي الصريح، ثم في موضع التعذر أو المعارضة بدليل عقلي أو نقلي في قوة المُعارض عادوا في كل موضع إلى الاستدلال المناسب.

ويتفرع عن ذلك القول بثبوت الحجة للإجماع، حيث ثبت الأمر باتباع إجماع الأمة في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء 115]، فمقتضى منهج الفقهاء أنه ثبت بدليل قطعي لصريح الكتاب[103]، أما مقتضى منهج المتكلمين أنه يثبت بدليل ظني، "أما وجه كونه قطعًا عند الجمهور، فهو ما حصل من العلم الضروري من استقراء نصوص الشريعة بأنه حجة وأنه معصوم، والقائل بأنه ظني يلاحظ ما يستدل به العلماء من ظواهر الآيات والأحاديث التي لا تفيد إلا الظن"[104].

المطلب الثاني: الاسترسال في البناء الأصولي.

ومعنى الاسترسال في البناء الأصولي: أن المجتهد إذا قال قولًا في مدرك أو رجح قول إمام فيه، فيلزمه أن يعتقد ما صار إليه في جميع فروع ذلك المدرك[105].

يبين لنا علماؤنا أن علم أصول الفقه يستمد مادته من نصوص الشريعة، وقواعد اللغة، وعلم الكلام، والفروع الفقهية[106]، ولا شك أن الإجماع أحد مصادره، وبموجب تعدد مصادر علم أصول الفقه تظهر لنا مسألة، هي: بما أن الأصول الكلية وهي مدارك العلم فلها فروع ولوازم تبنى عليها، فإن وجد الباحث لأحد هذه المدارك لوازم تصلح لأن تكون أصولًا أصولية فرعية أو مستقلة، فهل يكتفي بالبناء على لازم ذلك المدرك أم يلزمه مراعاة موجبات ولوازم المدارك الأخرى؟

ومعنى هذا الكلام أن أصول الفقه منه أصول كلية، ومنه أصول جزئية بالنسبة لأصل كلي أعم منه، وإن كانت كلية بالنسبة لموضوعها –وهو الفروع الفقهية –كالسنة النبوية مثلًا هي أصل كلي، وتحتها أصول جزئية بالنسبة لها كالسنة المتواترة والسنة الآحاد، وكل من السنة المتواترة والآحاد أصول كلية لأفراد الحديث النبوي، مع أن السنة وهي أصل كلي فهي أحد جزأي

النص الشرعي، وخبر الآحاد –جزء السنة –يتفرع بحسب السند إلى متصل ومرسل، وأجزاء أخرى بحسب المتن.

ويفترق الاسترسال عن الاستخراج والاستدلال، في أن الاسترسال استنباط من حكم الدليل ولازمه، ولا يأتي إلا بموجب أصل سبقه، أما الاستخراج فهو استنباط من أفراد حجج الأدلة، مركبة مع بعضها أو منفردة، أما الاستدلال فيستعمل في الجميع.

ونبين الاسترسال في البناء الأصولي من خلال محورين مبنية على التقسيم الطبعي للاستدلال: أحدهما: طرق الاسترسال عند ظهور دلالة المدارك، والثاني: طرق الاسترسال عند خفاء دلالة المدارك.

المحور الأول: طرق الاسترسال عند ظهور دلالة المدارك على الفروع الفقهية.

لقد ثبت بما لا مجال للشك فيه أن الأدلة الشرعية نقلية وعقلية، وأن العقلية تابعة للشرعية، وعلمنا أن الأصوليين متفقون على حجية أربعة أصول هي: الكتاب والسنة وهما أصول بأنفسهما، والإجماع وهو متضمن للأصل، والقياس وهو لازم للأصل، وهذه الأصول كلية متعددة الدلالات فتحتاج إلى أصول جزئية تبين كيفية الاستدلال بها، فهل يتم استرسال الأصول الجزئية لكل أصل كلي بحسبه فقط؟ أم أنه يجوز الاستعانة بلوازم غيره من الأصول؟

وعند استقراء أدلة أصول المذاهب الفقهية نجد أن لبنائهم الأصولي طريقتين: الاسترسال بمراعاة بقية الأصول، والاسترسال على أصل واحد.

الطريقة الأولى: الاسترسال مع مراعاة ما يقتضيه غيره من الأصول.

وهي طريقة الجمهور سوى الشافعي ومن تبعه؛ لأن "الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع؛ فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم؛ فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي"[107]، فالعبرة بقوة الدلالة، حتى إن الإجماع وخبر الواحد والقياس، مع أنها متفق على حجتها، إنما تثبت الحجة لها بهذه الطريقة[108].

الطريقة الثانية: الاسترسال على أصل واحد.

وهي طريقة الإمام الشافعي ومن تبعه؛ لأن النظر العقلي يقتضي "أن خواص الأصول لو اعتبر بعضها ببعض لكانت كل خاصية بدعًا بالإضافة إلى الأخرى، ولكن لو استد[109] نظر الموفق ورأى كل شيء على ما هو عليه تبين له أن النظر السديد يقتضي تقرير كل خاصية وعدم اعتبارها بغيرها"[110].

ويعتبر الاسترسال بدون اعتبار دلالات أخرى صارفة أكثر الطرق انضباطًا في التفريع الأصولي، وأيسر طريق يمكن للمرجح أن يسلكه، ويسلم ترجيحاته من أن ينقض بعضها بعضًا، لذلك قال القرافي: "من هنا حسن التنظير بالشافعي –رضي الله عنه –، فإن الإنسان إذا وافقه في

مسألة لمدرك فقد اعتقد صحة ذلك المدرك، فيلزمه أن يتبعه في فروع ذلك المدرك كلها، أما إذا كانت مدارك الشافعي مختلفة كما هو الواقع فلا يلزم من موافقته في مسألة موافقته في جميع المسائل؛ لأن مدرك تلك المسائل غير مدرك تلك المسألة، فكذلك الأمة توافق بعضها في بعض مدارك، ولا توافق في البعض الآخر، فلا جرم صح التفريق فيما قالوا فيه بعدم الفصل إذا اختلفت المدارك"[111].

ومن أمثلة اختلافهم في الاسترسال البنائي اختلافهم في حجة مذهب الصحابي: فالإمام الشافعي ومن معه لا يثبتون له حجة اعتمادًا على أصل واحد وهو إن الحكم إلا لله، ولا نعلم حكمه إلا عن طريق الوحي، وهو سبحانه لم يوحِ إلا للرسول –صلى الله عليه وسلم –وهو من أثبت الحجة لكلام رسوله وللإجماع، فإن جاء كلام الصحابي وفق دليل فالحجة للدليل، وإلا فلا حجة لقوله؛ لأنه غير معصوم[112]، أما الجمهور فأثبتوا الحجة لمذهب الصحابي اعتمادًا على الجمع بين الأدلة، وهي: عدالة الصحابي، الإجماع على قبول روايته، ولأنهم أئمة في اللغة، وأعلم بأسباب النزول ومدارك الحوادث[113].

ومنه اختلافهم في قبول الخبر المرسل، فقد رد الإمام الشافعي الخبر المرسل ولم يقبل به حجة؛ لأن الدليل يدل على الأخذ برواية العدل، والإرسال يقتضي الجهل بالراوي، والجهل به جهل بحاله[114]، فكان رد الحديث المرسل لازم للدليل[115]، وعمل به الجمهور بدليل آخر وهو قول النبي –صلى الله عليه وسلم –:(خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)[116]، فلما ثبتت الخيرية للقرن الثاني وهم يروون عن الصحابة الذين ثبتت عدالتهم كان فيه دلالة على قبول إرسالهم كما تقبل رواياتهم المسندة[117].

محل الخلاف:

في حقيقة الأمر أن لا أحد ينكر على الآخر، ولكن الشافعي ومن تبعه اعتمد طريق الجمهور في إثبات الأصول الكلية كالأصول الأربعة المتفق عليها، فهي ثابتة بتعاضد الأدلة العقلية والنقلية أو النقلية مع بعضها، فلما كانت هذه الأربعة شاملة لأقسام الأصول، من أصل بنفسه ولازم أصل ومتضمن أصل، قام بالتفريع لكل قسم أصولًا فرعية بحسب لوازم أحكامه، وكذلك اعتمد طريق الجمهور عند تعارض الأصول فأثبت لأجل ذلك التخصيص والتقييد.

بينما الجمهور طردوا هذه الطريقة في التأصيل والتفريع، سواء عند المعارضة أو عند الموافقة، ويأخذون بطريقة الشافعي عند تفرد مدرك واحد بالدلالة، أو عند الضرورة، كما سنرى في المحور الثاني، فكان محل الخلاف هو إمكان بناء أصل على لوازم أصلين وأكثر، مع السلامة من المعارضة.

تنبيه:

عند التطبيق في البناء الأصولي نجد أن ثمت فوارق كثيرة بين كل من الحنفية والمالكية والحنابلة، فنجد موافقتهم للشافعية في كثير من المسائل الأصولية وخصوصًا الحنابلة، وذلك يعود

إلى اختلافهم في طريقة استخراج الأصول من مضانها، وما لزمه من الخلاف في دلالة العام والأمركما ذكرنا في المطلب السابق.

ومثال هذا ما يراه الحنفية من ثبوت التعارض بين السنة والقرآن، وعليه فلا يصح تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ لأن عموم القرآن كما هو قطعي الورود فإنه قطعي الدلالة لثبوته بالوضع اللغوي[118]، ولكن تم العدول عن هذا الإطلاق فيما اشتهر من خبر الآحاد، وحجة العدول هي الشهرة التي تتضمن الإجماع وقبول الناس للخبر، فيكون مخصصا ومفسرًا ومبينًا للقرآن أو ناسخًا بحسب ما تقتضيه دلالة اللفظ القرآني[119].

أما غير الحنفية وهم المالكية والشافعية والحنابلة فإنهم يجيزون تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ لأنهم كما رأينا بنوا أصولهم على النظرة الواحدة لجميع الأدلة فكانت دلالة الألفاظ متساوية، فالقرآن والسنة في الاستدلال بمنزلة واحدة[120]، وترجح دلالة كل واحد من أفراد أحكامها بحسب قوة دلالته، ويمتنع نسخ القرآن والمتواتر بالآحاد لقصور قوة مرتبة نقل الآحاد نفسه[121] لا لدليل أو اعتبار خارجي.

وكما يرجح المتواتر على الآحاد لقوة طريق نقله لا لتضمنه الإجماع[122]، ويرجح النص لسلامته من الاحتمال أو لانتفاء الاحتمال عنه[123]، ومن يجمع بين الطريقتين جاز له أن يضيف تضمن الإجماع لأوجه الترجيح هذه.

وينفرد الشافعي هنا في أنه منع من نسخ القرآن بالسنة عمومًا لفضل القرآن نفسه؛ لأن القرآن كلام الله لفظًا ومعنى، أما السنة فالمعنى فقط من الله، وأما لفظها فمن النبي –صلى الله عليه وسلم – وكلامه كلام بشر، فدل على أفضلية القرآن عليها، فصح استدلاله على منع ذلك بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[البقرة: 106]، كما منع نسخ السنة بالقرآن عمومًا، لقوة حجة السنة في الاستدلال على حجة القرآن؛ لأن السنة مبينة للقرآن والمبين –بالفتح –لا ينسخ بيانه[124].

المحور الثاني: طرق الاسترسال عند خفاء دلالة المدارك على الفروع الفقهية.

إذا استنفد المجتهد الأصول ظاهرة الدلالة على الحكم بحثًا، ولم يستطع الوقوف على حكم الحادثة، فهنا نجد أن الأصوليين– ومن خلال استقراء أصولهم – مجمعون على ضرورة الاسترسال بناء على أصل معين أو دلالة مجمع عليها؛ لأن سبب الخفاء قصور في فهم المجتهد، أو عجز في مدارك النظر وقواعد الأصول[125]التي توصل إليها من خلال طرق المحور الأول؛ لأن الشريعة –كما أسلفنا –عامة وشاملة لا يعتريها القصور؛ لأن القصور من نواقض الكمال وهي لم تترك شيئًا إلا وبينته، قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: 38] [126].

يطلق على أدلة هذا المحور بطرق الاستدلال المرسل، واسترسالها على شيء من الأصول والمبادئ المعتبرة يكون عن طريق معنى

الإخالة[127] بلا خلاف، وإنما يبقى الخلاف في إثبات شيء من الأصول المبنية على الإخالة كدليل وأصل مستقل، قال أبو إسحاق الشاطبي: "لما ثبت أن العلم المعتبر شرعًا هو ما ينبني عليه عمل صار ذلك منحصرًا فيما دلت عليه الأدلة الشرعية، فما اقتضته فهو العلم الذي طلب المكلف أن يعلمه في الجملة، وهذا ظاهر، غير أن الشأن إنما هو في حصر الأدلة الشرعية، فإذا انحصرت مدارك العلم الشرعي"[128].

أي إنما الخلاف في انحصار الأدلة الشرعية في الأربعة المتفق عليها –الكتاب والسنة والإجماع والقياس –وهو يذهب إلى عدم الانحصار؛ لأن انحصارها يعني انحصار مدارك الأحكام.

ومن خلال تتبع أصول الاستدلال المرسل لدى المذاهب، وجدنا أن لهم ثلاث طرق في الاسترسال، هي:

الطريقة الأولى: الاسترسال بحسب دلالة محل التكليف.

وهذه طريقة الحنفية، وهي إلحاق ما خفي حكمه بما هو من أصله وجنسه، وتسمى دلائل الأصول وصورتها فيما "إذا ثبت حكم لفعل من الأفعال ألحق به ما كان في بابه، واعتبر به دون غيره، كما نقول: لما ثبت أن مُدرِك الإمام في أكثر أفعال الركعة مدرك للركعة، وجاز له الاعتداد بها، والبناء عليها، ومدركه في أقل أفعالها غير مدرك لها، دل ذلك على أن الإمام إذا نفر عنه الناس يوم الجمعة بعد التحريم: أن صلاته تفسد عند أبي حنيفة"[129].

واختارت الحنفية دلائل الأصول لأن الفروع والجزئيات غالبًا لا تخرج أحكامها على أحكام أجناسها، وما خرج عن أحكام أصله وجنسه سموه استحسانًا، وهو مقتضى الاسترسال بمراعاة بقية الأصول.

الطريقة الثانية: الاسترسال بحسب القياس.

وهي طريقة الشافعي وبعض الحنابلة، وهي إلحاق الشيء بما يماثله في الوصف عندما لا يستقيم التعليل، وتسمى قياس الشبه؛ لأن "القياس ليس إلا تمثيل الشيء بالشيء وتشبيهه به، والشيء إنما يمثل بما يشبهه ويجانسه فيجب إلحاق الشيء بما يشابهه ويجانسه جريًا على هذا الأصل، يدل عليه: أن التساوي في الذوات والأوصاف يوجبه التساوي في الأحكام فإن المستويين ذاتًا ووصفًا يستويان في الحكم لتحقيق التساوي"[130].

واختار الشافعي ومن معه الاسترسال على القياس لأنه لما كان الأصل عندهم الاسترسال على أصل واحد ووجدوا أن القياس أكثر الأصول تأثيرًا في الأحكام اختاروا الاسترسال عليه[131]، كما أن الأصول النقلية منقطعة بموت النبي – صلى الله عليه وسلم –والأحكام إنما تستند إلى نص أو معنى نص، فإذا انقطع النص بقي الاعتماد على معناه، وهو القياس.

الطريقة الثالثة: الاسترسال بحسب المقاصد.

وهي طريقة المالكية ومن تبعهم من الشافعية والحنابلة، وهي مبنية على مراعاة المصالح والمفاسد، وفيها ثلاثة أدلة هي: المصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، وقد بين لنا الأبياري حجة هذه الطريقة بقوله: "واستقراء عادة الشرع تعرِّفُنا مقصوده، إذ العادة الغالبة في الشريعة ملاحظة المعاني دون التعبدات، ولقد قال بعض العلماء: إن الشرع لا يحكم إلا لمصلحة، وهذا لعمري هو الظاهر من الاستقراء، وإن جوزنا خلاف ذلك، فهو قليل جدًا، وذلك عندما لا تظهر المصالح، فأما إذا ظهرت فالتعليل أولى"[132].

واختار هؤلاء الاسترسال عن طريق مراعاة المصالح والمفاسد؛ لأنها المقصد الذي جاء من أجله الشرع، ولما كان الاسترسال عندهم يبنى بموجب مراعاة جميع الأصول فقد جاءوا بأدلة جديدة إذ لا يمكن إضافة المصلحة أو الذريعة أو العرف إلى أحد الأصول المتفق عليها؛ لأن هذه المعاني مراعاة فيها جميعًا.

ونستنبط من هذه الطرق الثلاث أن الاسترسال فيها مبني على الأغلب من حال الشرع، والمعنى، فالأول نظر إلى الأغلب من حال الأحكام في محل التكليف؛ لأنهم يبنون الأصول على الفروع، والثاني نظر إلى أغلب الأصول أثرًا في الأحكام الفقهية، والثالث نظر إلى أغلب المعاني التي راعاها الشارع، فذلك معنى المخيل الذي يغلب على الظن.

المطلب الثالث: تحري القطعية في إثبات الأصل.

نظريًا يتفق الأصوليون على أن طلب القطعية لإثبات الأصول واجب، وإنه لا يصح أن يكون الدليل أصلًا أصوليًا إلا إذا ثبت قطعًا[133]؛ لأنه "لو ثبت بما لا يقطع به لاحتياج إلى إثبات مثبته، ثم يتسلسل القول فيه إلى ما لا يتناهى"[134]، "ولا حجة في كونها غير مرادة لأنفسها حتى يستهان بطلب القطع فيها؛ فإنها حاكمة على غيرها، فلا بد من الثقة بها في رتبتها، وحينئذ يصلح أن تجعل قوانين"[135].

ولكن عند التطبيق يظهر في بادئ النظر خلافه، ويبرز هذا الخلاف عند الوقوف على الجدل في الأصول الخلافية، يقول ابن عاشور: "وأنا أرى أن سبب اختلاف الأصوليين في تقييد الأدلة بالقواطع: هو الحيرة بين ما أَلِفُوه من أدلة الأحكام، وما راموا أن يصلوا إليه من جعل أصول الفقه قطعية كأصول الدين السمعية؛ فهم قد أقدموا على جعلها قطعية، فلما دوَّنوها وجمعوها ألفَوْا القطعي فيها نادرًا ندرةً كادت تذهب باعتباره في عداد مسائل علم الأصول، كيف وفي معظم أصول الفقه اختلاف بين علمائه؟"[136].

ونحن بمقصدنا الوصول إلى البناء الأصولي السليم، وتحرير محل ما قد يظهر منه المناقضة بين النظر والتطبيق، وفي هذه الخطوة من خطوات البناء الأصولي، فقد وجدنا أن أفضل من أصل لهذه المسألة هو الإمام أبو إسحاق الشاطبي، لذلك فلا عذل علينا إن كثر نقلنا عنه

هنا، وقد استنبطنا من تأصيل الشاطبي واستقرائنا للمذاهب الأصولية أن إثبات القطعية للأصل تكون بواحدة أو أكثر من الطرق الأربع الآتية:

الطرق القطعية لإثبات الأصول:

الطريقة الأولى: أن يثبت بدلالة العقل والنقل، وبه ثبتت حجة القرآن الكريم، وقد سبق بيان هذا.

الطريقة الثانية: أن يثبت بنص صريح قطعي الدلالة أو قطعي الورود والدلالة، وقد بيناه في الشرط الأول من شروط البناء الأصولي.

الطريقة الثالثة: أن تتعدد فيه الأدلة الظنية في الدلالة على معناه، وذلك "أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائمًا لتصرفات الشرع، ومأخوذًا معناه من أدلته؛ فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعًا به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم؛ لأن ذلك كالمتعذر"[137]، فيكون تواترها معنويًا بانضمام بعضها إلى بعض.

وعلى هذا الطريق قامت الدلالة على إثبات بعض الأصول المجمع عليها، "وإذا تأملت أدلة كون الإجماع حجة، أو خبر الواحد أو القياس حجة؛ فهو راجع إلى هذا المساق؛ لأن أدلتها مأخوذة من مواضع تكاد تفوت الحصر، وهي مع ذلك مختلفة المساق، لا ترجع إلى باب واحد، إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه، وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضًا، فصارت بمجموعها مفيدة للقطع"[138].

الطريقة الرابعة: أن يكون متفرعًا عن أصل قطعي؛ لإن إثبات القطع للأصل الكلي يشمل جزئياته، حتى وإن ضعفت دلالته على الفروع الفقهية فإن أصله ثابت لا محالة، حتى "وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعيًا قد يساوي الأصل المعين، وقد يربو عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه، كما أنه قد يكون مرجوحًا في بعض المسائل، حكم سائر الأصول المعينة المتعارضة في باب الترجيح"[139].

أسباب اختلاف الأصوليين في الأصول المبنية على الطرق المذكورة:

أما الخلاف الذي أشار إليه ابن عاشور، بل ويجده كل من يعلم شيئًا عن علم أصول الفقه، فإن علينا أن نبين أسبابه، وهي: –

السبب الأول: اختلافهم فيما هو قطعي من الأدلة التي تثبت بها الأصول.

لقد علمنا أن الأصول تثبت أصولًا إما من خلال استقراء الفروع، أو من خلال النظر في الأدلة العقلية والنقلية، أو بكليهما، ومع اتفاق السلف من أهل الأصول على أن أصول الفقه قطعية، فقد عثر الخلف منهم على أنهم يقولون لبعض الأصول إنها قطعية الثبوت مع أن أدلتها ظنية، وليس كذلك حقيقة؛ لأن من قال في أصل إنه قطعي الثبوت فقد قاله بناء على قاعدته في اعتبار القطعية[140]، وفيما يفيد القطع فقد اختلف السلف في بعض دلالاته واتفقوا في بعضها الآخر، فكان ما اختلفوا فيه أحد أسباب الخلاف

في أصول الفقه، وعدم مراعاة هذه النقطة أحد أهم أسباب نقد الخلف للسلف في إثبات القطعية للأصول الخلافية.

وأبرز مسائل الخلاف على سبيل المثال ما يأتي: -

1- ظاهر النصوص المتواترة كالأمر والنهي والعام، كما رأينا قول الحنفية أن دلالتها قطعية، وذهب الجمهور إلى أنها ظنية، وعليه فقد رأى الحنفية أن الإجماع ثابت قطعًا بقوله تعالى: {وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء 115]، ويرى الجمهور أن هذا النص يدل على الإجماع بطريق الظن، وإثبات القطع له متوقف على تعضيد بقية الأدلة له[141].

2- ما اشتهر من خبر الآحاد، يرى الحنفية أنه يلحق بالمتواتر فيكون قطعي، ويرى الشافعية أنه باق على إثبات الظن؛ لأن الشهرة غير كافية، فوقع الخلاف في تقديم الكتاب على السنة بموجب حديث معاذ، قوله: "فإن لم يكن بكتاب الله فبسنة رسول الله"، وتقرير النبي –صلى الله عليه وسلم – له بقوله: (الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله)[142]؛ لأن هذا الموضع لم يؤيده البرهان[143].

3- الاحتجاج بالإجماع السكوتي، فإن ممن يثبت الحجة له يرى أنه قطعي الدلالة، وعليه جاز إثبات الأصول وإنكارها به، فأنكروا على الشافعي القول بقياس الشبه؛ لأنه لا أحد من السلف قال به[144].

4- حجة خبر الواحد، حيث يذهب بعض الحنابلة والظاهرية إلى أنه يفيد اليقين[145]، وعليه فقد يجيز الاستدلال لأصل ما بحديث آحاد ظهرت دلالته على الأصل المثبت، ويكتفي به.

لذلك فقد يقول أحد أن هذا الأصل ثابت بدليل قطعي، ويرد هذا الادعاء غيره، والخلاف لا يعود إلى الأصل المدلول، وإنما يعود إلى حجة الدليل، ولكن يمكن أن تعالج كثير من آثار هذا السبب بالطريقة الثالثة من طرق إثبات القطعية للأصل.

السبب الثاني: الخلاف في الاسترسال البنائي.

لقد وجدنا أن الجمهور سوى الشافعي ومن معه يسترسلون في تفريع أصل ما بمراعاة دلائل بقية الأصول أولًا، فإن لم يكن لدلائل بقية الأصول أثر على الاسترسال فلا مانع من البناء عليه إن أيده الدليل، أما الاسترسال على أصل واحد بدون دليل فظني غير مقبول[146] عند البعض، والبعض يراه مقبولًا بالقصد الثاني أو بالتبع[147]، أما الشافعي –رحمه الله –فإنه "يرسل تصرفه على قواعد الشريعة غير معرج على موضع الوفاق والخلاف"[148]، مكتفيًا بثبوت القطعية للأصل الكلي.

وبيان صورة الخلاف أنه إذا بني أصل فرعي على أصلين يرى مثبتوه أنه صار قطعيًا لتعاضد الظنيات في الدلالة عليه، أما من يرى الاسترسال على أصل واحد فإنه إن صح بناؤه على أصل فقطعي مقبول، وإن ضعف اتصاله

بأصله فظني غير مقبول حتى لو شهدت له لوازم الأصول الأخرى، ومنه اختلافهم في الإجماع السكوتي حيث أثبت حجته من يرى التفريع بمراعاة الأدلة الأخرى اعتمادًا على العصمة؛ ولأن الأمة لا تسكت على باطل، فإذا لم يظهر معارض دل على الرضا[149]، أما من يرى الاسترسال على أصل واحد فقد رد الإجماع السكوتي؛ لأنه لا مشرع سوى الله، ولا تثبت العصمة إلا لما يصلح أن يقال له دليل ظاهر، وهو ظهور الرضا بالقول أو الفعل، أما السكوت فلا يسمى رضا؛ لأن دلالته على الرضا أحد محتملاته التي تصل إلى سبعة محتملات[150].

وعلى النظر الآخر، فإن من بنى دليلًا مسترسلًا به على أصل واحد فقد ينكره الآخرون؛ لأنهم قد استخرجوا من دلالة أصلين أصل أو أصول يمكنها أن تقوم مقامه، تدل على ما كان سيدل عليه هذا، ومنه الخلاف في قياس الشبه، حيث أثبته الشافعي ومن معه عن طريق الاسترسال من القياس من دون مراعاة غيره من الأدلة، ورده الآخرون، لأنهم قد وجدوا ما يقوم مقامه كالخبر المرسل ومذهب الصحابي[151].

وعلى هذا التحقيق نقول إن الأصول ظاهرة الدلالة ثبتت بطريق القطع، حتى الخلافية منها، وإن لم تثبت بطريق القطع على منهج المنكر فهي ثابتة على منهج من أثبتها وادعى قطعية ثبوتها، لما ذكرنا من أسباب الخلاف، ولثقتنا بتنزه أئمة الأصول من ادعاء شيء يعلمون باطله، حتى وإن ناقشوا أدلتها الظنية فذلك للرد على من أنكر حجة بعضها كخبر الواحد أو الإجماع أو القياس، وإن ورد عن بعضهم القول بجواز إثبات الأصل بدليل ظني[152]، فلا يعني إثباتها بدليل ظني منفرد عن غيره من الأدلة الظنية الأخرى المعاضدة له، المشتركة معه في معنى واحد تدل عليه، وهو موضع الاستشهاد، ليصير الأصل بمجموعها ثابت قطعًا[153].

أما أصول خفي الدلالة فإن المصير إليها كان للضرورة أولًا، ثم إن استنادها قائم على غلبة الظن، وهي تعود إلى أصل متفق عليه وهو تخريج المناط، لذلك نقول إنها أصول ظنية الثبوت، دعت الضرورة لقبولها[154].

الخاتمة:

بفضل الله – تعالى– ومنّه وتوفيقه جاء تمام هذا البحث الذي هدف إلى التأصيل لأهم علوم النظر في أدلة الشرع، وكيف توصل إليها السلف بشقيها: المتفق عليها، والمختلف فيها، وبيان ما يجب على الباحث اعتقاده ومراعاته قبل الخوض في غمار الاجتهاد في علم الأصول، وما يجب عليه أن يسير عليه، وما هو مخير فيه، وقد غلبت القواعد القائمة على منهجية الاستقراء والتحليل والاستنباط على القواعد القائمة على المنهجية الوصفية؛ لأنا لم نجد أحدًا سبقنا في تناولها، وبعضها تم تناولها بالتبع، وقليل منها ما نوقش بصورة مفردة، وقد كانت مظان هذا البحث –وخصوصًا الشروط، والاسترسال، وتحري القطعية –، هي القضايا الأصولية الخلافية، وجدل الأصوليين فيها، لذلك فقد كلفنا هذا البحث

جهدًا ووقتًا، ولكن نتائجه التي توصلنا إليها تنسينا مكابدة إعداده، وهي على النحو الآتي:

النتائج:

1- أن أحد أهم نتائج هذا البحث معرفة أهمية التأصيل للبناء والترجيح في علم أصول الفقه.

2- أن أي أصل لا يراعى في بنائه مبادئ التأصيل فهو فضلة متجرد عن أي معنى شرعي، فلا يصلح أن يضاف إلى أصول الفقه الإسلامي، وأن الدليل العقلي لا يكون إلا تبعًا للنقلي خادم له.

3- أن التلازم بين العقل والنقل يولد لنا ثلاثة أقسام من الأصول، هي: ما هو أصل بنفسه، وهي الأدلة النقلية ممثلة بالكتاب والسنة، ودور العقل فيها مقتصر على قبولها، وما هو لازم أصل، وهو القياس وبعض دلالات فهم الألفاظ، وهي أدلة عقلية، وعملها الكشف عن معاني الأصل بنفسه، وما هو متضمن للأصل، وهو الإجماع الذي يستند إلى الأصل بنفسه أو لازمه، وهذه الأصول الاتفاقية، أما الخلافية فلا تخرج عن هذه الثلاثة الأقسام بحال.

4- أن الأصول الاتفاقية وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثابتة بالدليل القاطع بتضافر العقل والنقل على إثباتها، لذلك فإن الحديث في البناء والترجيح الأصولي لا يمسها في أصلها، وإنما في جوانب إعمالها، وما يتفرع عنها من أصول.

5- التفريق بين الأصل المتوقف إعماله على غيره، والأصل اللازم لغيره أو المستند إلى غيره، فالأول غير مقبول؛ لأنه بحاجة إلى واسطة بينه وبين الفرع الفقهي، وإذا سقط أحدها سقطا جميعًا، أما اللازم لغيره أو المستند إلى غيره فهو بنفسه الواسطة بين الأصل بنفسه والفرع الفقهي، على أن الأصل بنفسه يكون في كثير من الأحيان دليلًا دالًا على حكم الفرع غير متوقف على واسطة.

6- يجب على المؤصل استدراك لوازم ما يرى أن يجعله أصلًا، أو يريد أن يرجحه على غيره، فإن تضمن لازمًا باطلًا أبطله، وبهذا فإنه لا يمكن لكل أحد أن يكون مؤصلًا، ولا يمكن لكل دليل أن يكون أصلًا.

7- أن الاختلاف في طرق استخراج الأصول لم يتوقف على الاختلاف في أصلها، بل قد تعدى ذلك إلى الاختلاف في حجة بعض الدلالات المتفق عليها، كدلالة العام مثلًا.

8- أن الخلاف في طرق الاستخراج خلافان، وليس خلافًا واحدًا، فأحدهما ما تواترت عليه أقوال العلماء من لدن ابن خلدون إلى اليوم، وهو خلاف على ثلاث طرق؛ طريق الحنفية في بناء الأصول على الفروع، وطريق المتكلمين في بناء الأصول على الأدلة العقلية والنقلية، وطريق المتأخرين القائم على طريقتي الحنفية والمتكلمين، والخلاف الثاني في الاسترسال بالتأصيل، وهو خلاف على طريقتين؛ طريق الجمهور بالاسترسال في التأصيل من خلال مراعاة لوازم جملة الأصول، وطريق الشافعية بالاسترسال على أصل ومدرك واحد من غير تعريج إلى لوازم غيره.

9- من نتائج الخلافين أن الحنفية عملوا بطريقة المتكلمين عند الاسترسال، ولكن منهجهم في خفي الدلالة متأثر بمنهجهم في الاستخراج، وعلى العكس فإن منهج الشافعي ومن وافقه في خفي الدلالة متأثر بمنهج الحنفية في الاستخراج، حيث نظر إلى الفروع فوجد أن القياس أكثر الأدلة تأثيرًا فيها فاسترسل عليه، بناء على مذهبه القائم على أصل واحد في الاسترسال، أما منهج المالكية ومن وافقهم في خفي الدلالة فهو متأثر بالنظرة الكلية التي ساروا عليها في الاستخراج والاسترسال لذلك فقد جاءوا بأصول مستقلة.

10- أن أثر الخلاف في طرق الاستخراج على حجة الدلالات والصيغ اللفظية، وكذلك الخلاف في طرق الاسترسال، كان لهما أثر على إثبات القطع بثبوت بعض الأدلة الخلافية.

11- توصلنا إلى أن أصول خفي الدلالة ثابتة بالضرورة وغلبة الظن، أما أصول ظاهر الدلالة فهي قطعية الثبوت ولكن القول بالقطع على منهج المثبت، أما على منهج النافي فقد يصح القطع وقد لا يصح.

المقترحات والتوصيات:

وعلى هذه النتائج يطيب لنا، بل ويصح القول إن علم أصول الفقه وتحقيق الخلاف بين السلف في الأصول الخلافية بحاجة إلى البحوث الآتية: -

1- بحث يبين أثر الاختلاف في طرق الاستخراج والاسترسال على القول بقطعية الثبوت للأصول الخلافية.

2- بحث يبين أثر اختلافهم فيما هو قطعي من الأصول والدلالات الكلية والجزئية وأثره على الخلاف في إثبات الأصول.

3- بحث يحقق فيه الفرق بين العموم والاطراد ودخول المخصصات عليهما، وأثره في إثبات ونفي الحجة للأصول والدلالات الخلافية.

4- بحث يحقق في الفرق بين شرط استناد الأصل إلى دليل، وبين شرط أن يكون الأصل دالًا بنفسه على الحكم.

الهوامش:

(1) ينظر: الكليات (171)، ومقاييس اللغة (118/1)، والمعجم الوسيط (20/1)، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (69)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (101/1).

(2) شمس العلوم (276).

(3) تكملة المعاجم العربية (150/1).

(4) التعريفات (45)، والتعريفات الفقهية (30).

(5) المطلع على ألفاظ المقنع (306).

(6) المخصص (446/4)، وتصحيح التصحيف وتحرير التحريف (172).

(7) معجم مصطلحات أصول الفقه (109).

(8) موسوعة القواعد الفقهية (374/1).

(9) الصحاح (364/1).

(10) ينظر: مقاييس اللغة (489/2).

(11) التعريفات الفقهية (55).

(12) ينظر: شمس العلوم (2438/4).

(13) التقرير والتحبير (52/1).

[14]الوجيز لمحمد الزحيلي (131/1)، والتحبير شرح التحرير (2/ 729).

[15]ينظر: المحصول للرازي (226/3)، والتلخيص في أصول الفقه (2/ 226).

[16]ينظر: البحر المحيط (18/6).

[17]ينظر: إجابة السائل (149).

[18]ينظر: الفكر السامي (123/1).

[19]ينظر: المعتمد (7/2)، وأصول السرخسي (1/ 73).

[20]ينظر: المعتمد (7/2)، وقواطع الأدلة (3/ 195).

[21]أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، برقم 2167 (466/4)، وابن ماجة في سننه، في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، برقم 3950 (1303/2)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (378/1).

[22]المحصول لابن العربي (122).

[23] ينظر: التحقيق والبيان (699/2-701).

[24]المحصول للرازي (449/4).

[25]تقويم الأدلة (442).

[26] ينظر: الموافقات (208/3-210).

[27]ينظر: الموافقات (125/1).

[28]الموافقات (27/1).

[29]فقه النوازل للأقليات (164/1).

[30]ينظر: محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية (28).

[31]أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)، برقم 438 (95/1).

[32]الرسالة (20).

[33]ينظر: الفصول في الأصول (388/3).

[34]المعتمد لأبي الحسين البصري (230/2).

[35]ينظر: المدخل الفقهي العام (173/1 -174).

[36]الوجيز للزحيلي (300/2).

[37]العدة في أصول الفقه (131/1).

[38] ينظر: الموافقات (227/3).

[39]- ينظر: مفتاح الوصول (297-298).

[40]الفكر السامي (82/1).

[41]ينظر: مفتاح الوصول (298).

[42]ينظر: بيان المختصر (431/2)، وأصول الفقه لابن مفلح (1056/3).

[43]ينظر: تشنيف المسامع (334/1).

[44]مفتاح الوصول (651).

[45]الواضح (40/2)، وميزان الأصول (523).

[46] التلخيص (314/3).

[47] ينظر: الموافقات (228/3).

[48] تقويم الأدلة (258).

[49] ينظر: التحقيق والبيان (144/4).

[50]ينظر: المحصول للرازي (359/5-360).

[51]البرهان (32/1).

[52] ينظر: الأم للشافعي (313/7).

[53]ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (1195/3).

[54]ينظر: الأم (316/7).

[55]ينظر: الأم (316/7).

[56]أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميت، برقم 1852 (18/3)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم 1148 (804/2).

[57]ينظر: الموافقات (32/1).

[58]ينظر: التقريب والإرشاد (205/1)، والبرهان (66/1).

[59]ينظر: إيضاح المحصول (342).

[60]ينظر: الفصول في الأصول (304/1-311)، والتقريب والإرشاد (344/3).

[61]ينظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي (306).

[62]ينظر: الواضح (40/2).

[63]التقريب والإرشاد (205/1)، والبرهان (66/1).

[64]ينظر: بيان المختصر (50/3).
[65]الإشارة في أصول الفقه (50).
[66]ينظر: تقويم الأدلة (404)، وأصول السرخسي (200/2).
[67]تقويم الأدلة (404)، وأصول السرخسي (200/2).
[68]ينظر: إرشاد الفحول (184/2).
[69]ينظر: ميزان الأصول (323).
[70] التحقيق والبيان (404/3).
[71]ينظر: إرشاد الفحول (394/1).
[72] ينظر: بيان المختصر (440/2).
[73] ينظر: المعونة في الجدل (107)، والمحصول للرازي (128/6).
[74] ينظر: الفصول في الأصول (259/4).
[75] ينظر: أصول السرخسي (210/2).
[76] ينظر: بيان المختصر (276/3، 278).
[77]ينظر: تقويم الأدلة (258).
[78] التحقيق والبيان (400/3).
[79] ينظر: تقويم الأدلة (404).
[80] إرشاد الفحول (24/1).
[81]الموافقات (37/1).
[82]ينظر: الموافقات (66/1).
[83]الموافقات (43/1).
[84] ينظر: نظرية التقعيد الأصولي (129).
[85]الموافقات (155/1).
[86]الموافقات (155/1).
[87] ينظر: مقدمة ابن خلدون (576/1)، والوجيز للزحيلي (65/1-66)، ونظرية التقعيد الأصولي (134).
[88]مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري (21).
[89]لأن أدلة أصحاب هذا المنهج بالإضافة إلى الكتاب والسنة والإجماع الصريح: قول الصحابي والإجماع السكوتي، مثل ذلك لهم وفرة في الآراء الفقهية التي يمكن أن تبنى عليها الأصول.
[90]ينظر: الوجيز للزحيلي (65/1).
[91]- ينظر: مقدمة ابن خلدون (576/1).
[92]الوجيز للزحيلي (64/1)، وأصول الفقه ومدارس البحث فيه (21).
[93]مقاصد الشريعة الإسلامية (20/2).
[94]ينظر: الوجيز للزحيلي (64/1-65)، وأصول الفقه ومدارس البحث فيه (21).
[95]ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (21/2).
[96]ينظر: الوجيز للزحيلي (66/1).
[97]نظرية التقعيد الأصولي (135).
[98]ينظر: أصول السرخسي (190/1).
[99]ينظر: الرسالة (51-52)، وإعلام الموقعين (385/2)، والبحر المحيط (337/4)، وتشنيف المسامع (721/2).
[100]ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (216/1)، ونهاية السول (90-92).
[101]ينظر: الفصول في الأصول (127/1).
[102]ينظر: أصول السرخسي (132/1).
[103]ينظر: الفصول في الأصول (262/3)، وأصول السرخسي (296/1).
[104] شرح تنقيح الفصول (338-339).
[105] ينظر: شرح تنقيح الفصول (327).
[106]ينظر: نظرية التقعيد الأصولي (88).
[107]- الموافقات (28/1).
[108]- ينظر: الموافقات (29/1-30).
[109]- استد من السداد وصحة النظر وسلامته، لا من الانسداد الذي هو بمعنى الانغلاق.
[110]- البرهان (73/2).
[111]- شرح تنقيح الفصول (327-328).

[112]– ينظر: الرسالة (597 –598)، والفقيه والمتفقه (440/1).

[113]– ينظر: ميزان الأصول (486–487).

[114] لأن شرط قبول الخبر أن يرويه العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه، سواء انتهى إلى النبي –صلى الله عليه وسلم –أم إلى من دونه. ينظر: الرسالة (369–370).

[115] ينظر: الإحكام لابن حزم (2/2)، والبرهان (244/1)، والمستصفى (134).

[116] أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، برقم 2652 (171/3)، مسلم في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم، برقم 2533 (1963/4).

[117] ينظر: الفصول في الأصول (145/3)، والإشارة في أصول الفقه (27).

[118]ينظر: الفصول في الأصول (328/1)، وبديع النظام (489/2)، وكشف الأسرار (54/1).

[119]ينظر: أصول الشاشي (272)، والفصول في الأصول (255/2)، وميزان الأصول (428–430)، وكشف الأسرار (368/2–369).

[120]ينظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (191).

[121]ينظر: الفقيه والمتفقه (533/1).

[122] ينظر: البرهان (196/2)، والتحقيق والبيان (297/4–299).

[123]ينظر: الحدود في الأصول (105).

[124]ينظر: المحصول للرازي (342/3–343، 349).

[125]ينظر: التحقيق والبيان (135/3–136).

[126] ينظر: الفصول في الأصول (388/3).

[127] المراد بالإخالة: هي المناسبة، وتسمى تخريج المناط، وهو النظر في إثبات علية الحكم الثابت بنص أو إجماع بمجرد الاستنباط بأن يستخرج المجتهد العلة برأيه، مثاله في علة النهي في حديث النهي عن الربا في الأشياء الستة، وهذا في الرتبة دون تحقيق المناط وتنقيحه. التعريفات الفقهية (19، 54).

[128]الموافقات (137/1).

[129] الفصول في الأصول (218/4).

[130]قواطع الأدلة (168/2)، والواضح (55/2–57).

[131] ينظر: كشف الأسرار (4/4).

[132] التحقيق والبيان (132/3).

[133]ينظر: المستصفى (172)، وروضة الناظر (258/2)، وفصول البدائع (252/2).

[134] التلخيص (442/3–443).

[135]الموافقات (24/1).

[136]مقاصد الشريعة الإسلامية (22/3).

[137]الموافقات (32/1).

[138] الموافقات (29/1–30).

[139]الموافقات (33/1).

[140]ينظر: المستصفى (352).

[141]ينظر: شرح تنقيح الفصول (338–339).

[142]أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الاقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، برقم 3592 (303/3)، والترمذي في سننه، في أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، برقم 1327 (608/3)، وضعفه الألباني في تعليقه على السنن، وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصل". سنن الترمذي (609/3).

[143]ينظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (412).

[144] ينظر: قواطع الأدلة (168/2)، وشرح تنقيح الفصول (396)، والتمهيد (29/1–31).

[145] ينظر: الواضح (404/4).

[146]ينظر: قواطع الأدلة (167/2)، والتلخيص (239/3–240)، وميزان الأصول (608)، وشرح تنقيح الفصول (396).

[147]الموافقات (1/23-24).

[148] البرهان (2/72).

[149] ينظر: التحبير شرح التحرير (4/1604)، وإرشاد الفحول (1/224).

[150] ينظر: المحصول للرازي (4/153).

[151] ينظر: أصول السرخسي (2/113)، وكشف الأسرار (3/223).

[152]ينظر: التبصرة (425)، وقواطع الأدلة (2/94)، والعدة (4/1294-1295).

[153]ينظر: الموافقات (1/29-30).

[154]ينظر: المستصفى (177).

قائمة المصادر والمراجع:

1. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ/ 1995م.
2. الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه، نشر: مكتبة الخانجي، مصر، عام: 1399 هـ / 1979 م.
3. إجابة السائل، ابن الأمير الصنعاني (ت1182هـ)، تح: حسين السياغي، وحسن الأهدل، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ط: الأولى، 1986م.
4. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
5. إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، تح: أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، نشر: دار الكتاب العربي، ط: الطبعة الأولى 1419هـ / 1999م.
6. الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد الباجي، (ت: 474 هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1424 هـ / 2003 م.
7. أصول السرخسي، شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت.
8. أصول الشاشي، نظام الدين الشاشي (ت: 344هـ)، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت.
9. أصول الفقه، ابن مفلح، تح: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط1، 1420 هـ / 1999م.
10. إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، تح: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1423هـ.
11. الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت:204)، نشر: دار المعرفة – بيروت، عام: 1410هـ/ 1990م.
12. إيضاح المحصول، أبو عبد الله محمد بن علي المازري، تح: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى.
13. البحر المحيط، بدر الدين الزركشي (ت: 794هـ)، نشر: دار الكتبي، ط: الأولى، 1414هـ / 1994م.
14. بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، مظفر الدين الساعاتي، تح: سعد

بن غرير بن مهدي السلمي، نشر: جامعة أم القرى، عام: 1405 هـ / 1985م.
15. البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني (ت: 478هـ)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الطبعة الأولى: 1418 هـ / 1997م.
16. بيان المختصر، شمس الدين الأصفهاني، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ/ 1986م.
17. التبصرة، أبو إسحاق الشيرازي، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط: الأولى، 1403هـ.
18. التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي، تح: عبد الرحمن الجبرين وآخران، مكتبة الرشد – السعودية، ط1، 1421هـ / 2000م.
19. التحقيق والبيان في شرح البرهان، علي بن إسماعيل الأبياري (ت: 616هـ)، تح: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء – الكويت، ط: الأولى، 1434 هـ / 2013م.
20. تشنيف المسامع، بدر الدين الزركشي، تح: سيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة، ط1، 1418هـ / 1998م.
21. تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، ابن أيبك الصفدي (ت: 764هـ)، تح: السيد الشرقاوي، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، ط: الأولى، 1407هـ/ 1987م.
22. التعريفات الفقهية، محمد عميم البركتي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ / 2003م.
23. تقويم الأدلة، أبو زيد الدّبوسيّ، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ / 2001م.
24. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: 1300هـ)، ترجمة: محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، نشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط: الأولى، من 1979– 2000م.
25. التلخيص، إمام الحرمين الجويني، تح: عبد الله جولمالنبالي وآخر، نشر: دار البشائر الإسلامية –بيروت.
26. الجامع المسند الصحيح، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت:256هـ)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ.
27. الحدود في الأصول، أبو الوليد الباجي (ت: 474 هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ/ 2003 م
28. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تح: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط: الأولى، 1358هـ/ 1940م.
29. روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)،

الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1423هـ/ 2002م.
30. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، لمصطفى السباعي، دار الوراق، ط1، 2000م.
31. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي.
32. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
33. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى الترمذي (ت: 279هـ)، تح: أحمد محمد شاكر وآخران، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية، 1395 هـ / 1975 م.
34. شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي، تح: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ / 1973م.
35. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى، تح: د حسين بن عبد الله العمري وآخران، دار الفكر المعاصر بيروت –، دار الفكر (دمشق سورية)، ط: الأولى، 1420 هـ / 1999م.
36. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط:: الرابعة 1407 هـ/ 1987م.
37. صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، نشر: المكتب الإسلامي.
38. العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1410 هـ / 1990م.
39. فصول البدائع في أصول الشرائع، شمس الدين الفناري (ت: 834هـ)، تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 2006 م/ 1427هـ.
40. الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، 1414هـ / 1994م.
41. فقه النوازل للأقليات، بكر الله أبو زيد، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى -1416 هـ 1996م.
42. الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، نشر: دار ابن الجوزي – السعودية، ط: الثانية، 1421هـ.

43.الفكر السامي، محمد بن الحسن الثعالبي، دار الكتب العلمية –بيروت–، ط1، 1416هـ /1995م.
44.قواطع الأدلة، أبو المظفر السمعاني، تح: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1999م.
45.كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي، ب ط.
46.محاسن الشريعة ومساوئ القوانين الوضعية، عطية بن محمد سالم (ت: 1420هـ)، نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: العدد الأول –السنة السادسة ، 1393هـ / 1973م.
47.المحصول، ابن العربي، تح: حسين علي اليدري وآخر، دار البيارق – عمان، ط1، 1420هـ/ 1999م.
48.المحصول، فخر الدين الرازي، تح: الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ/ 1997م.
49.المخصص، أبي الحسن بن سيده المرسي، تح: خليل إبراهيم، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1، 1417هـ/ 1996م.
50.المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، نشر: دار القلم –دمشق، ط: الثانية، 1425هـ / 2004م.
51.المستصفى، أبو حامد الغزالي، تح: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ / 1993م.
52.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
53.المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي (ت: 709هـ)، تح: محمود الأرناؤوط وآخر، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ط: ط الأولى 1423هـ/ 2003م.
54.المعتمد، أبو الحسين البصري، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية –بيروت، ط: الأولى، 1403هـ.
55.معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، 1429 هـ/ 2008م.
56.معجم مصطلحات أصول الفقه –عربي إنجليزي، قطب محمد سانو، نشر: دار الفكر المعاصر –بيروت، ودار الفكر –دمشق، ط: الأولى، 1420هـ / 2000م.
57.معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، عام: 1399هـ/ 1979م.

58.المعونة في الجدل، أبو اسحاق الشيرازي (ت: 476هـ)، تح: علي عبد العزيز العميريني، نشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، ط: الأولى، 1407هـ.
59.مفتاح الوصول، أبو عبد الله التلمساني (ت: 771هـ)، تح: محمد علي فركوس، نشر: المكتبة المكية –مكة المكرمة، ط: الأولى، 1419 هـ / 1998م.
60.مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ)، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام: 1425 هـ / 2004م.
61.مقدمة ابن خلدون، تح: خليل شحادة، نشر: دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، 1408 هـ / 1988م.
62.المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط3، عام: 1434هـ/ 2013م.
63.مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، محمد بلتاجي، دار السلام، ط2، 1428هـ/ 2007م.
64.الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، تح: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.
65.موسوعة القواعد الفقهية، أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424 هـ/ 2003م.
66.ميزان الأصول، علاء الدين السمرقندي (ت: 539 هـ) تح: محمد زكي عبد البر، نشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط: الأولى، 1404 هـ / 1984م.
67.نظرية التقعيد الأصولي، أيمن عبد الحميد البدارين، دار الرازي، ودار ابن حزم، ط1، 1427هـ/ 2006م.
68.نهاية السول، عبد الرحيم الأسنوي، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط: الأولى 1420هـ / 1999م.
69.الواضح في أصول الفقه، أبي الوفاء ابن عقيل (ت: 513هـ)، تح: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1420 هـ / 1999م.
70.الوجيز، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق، ط: الثانية، 1427هـ/ 2006م.